# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

## المقدمة

- إن من يرجع إلى بدء الخليقة الإنسانية، يجد أن الزواج هو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا فد شرعه الله تعالى على سنة أنبيائه و رسله، وجعله من أسمى العقود و أعظمها أثرا لما يترتب عنه من أحكام مختلفة في النسب و الميراث و تكوين الأسرة التي هي عماد الأمم.

- فهو عقد مدني يترتب عليه حقوق و واجبات، فهو ليس عقد تمليك لعين أو منفعة كالبيع و إيجاره، بل له أهمية كبرى في رفاهية الإنسان، لما يحتوي من طهارة و تقوى وميثاق بين الزوجين، و هو عقد مستمر يؤدي إلى المودة و الرحمة حتى يكاد الزوجان يصبحان شخصا واحدا في جسدين، ولكن رغم صفة القداسة لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية فإننا نرى في ظروف استثنائية، ترك الباب مفتوحا لفصم عرى الزواج، و اعترفت غالبية التشريعات العالمية بالطلاق والتفرقة بين الزوجين، رغم أنه أمر مكروه و لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ مختلف سبل الإصلاح.

- و الطلاق لا يحدث إلا إذا استحال استمرار الحياة الزوجية نظرا لما يترتب عن ذلك من سلبيات عديدة التي تلحق أفراد الأسرة، و به أخذ القانون الأسرة الجزائري ( المواد 47-48 و ما بعدها )[1] حيث جعل الطلاق بيد الرجال، و هذا لما يمتازون به من ترو و تفكير وتقدير للنتائج مسبقا و إدراكهم في تحمل الخسارة المـــــادية و المعنوية الناشئة عن ذلك، و يعتبر الطلاق ظاهرة اجتماعية متعددة و متنوعة العوامل المتشابكة و المتفاعلة مع بعضها البعض، و هذا ما أدى إلى ارتفاع معدلات الطلاق و تزايدها باستمرار في المجتمعات المعاصرة و من آثار هذه الظاهرة فهي تصيب أول و أهم وحدة في المجتمع و المتمثلة في الأسرة و التي يتعين سلامتها و استقرارها و هذا ما يؤدي إلى سلامة و استقرار المجتمع، و لهذا نجد أن معظم المجتمعات تصدت للطلاق و ذلك نظرا للعلاقة الوطيدة بين نظامي الزواج و الطلاق حيث تشتد مع الأول حماية للثاني و لدلك فإن الشريعة الإسلامية و من ورائها قانون الأسرة الجزائري أباحا حق الطلاق للطرفين و لا يكون لهما ذلك إلا عن

---

[1] من الأمر 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 .

طريق القضاء، و الذي يكون نتيجة لأسباب عامة أو أسباب قانونية، إذ توجد طرق لبلوغ الطلاق و هي :-الطلاق

بالإرادة المنفردة للزوج –الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين –الطلاق بطلب من الزوجة (التطليق).و هذا بإتباع إجراءات قانونية لما يترتب عنه من آثار كالعدة، والحضانة. ..إلخ.

- و لقد ازداد انتشار ظاهرة الطلاق بانعكاساته السلبية و اتسع نطاقه في مختلف المناطق بما فيها الريف و المدينة، و مما لا شك فيه أنه لهذه الظاهرة آثار واضحة في نطاقها الاجتماعي تعود بالسلب على الزوجين المطلقين و على أولادهما، و على الوسط الاجتماعي ككل و لهذا ارتأينا أن نقف أسباب انتشار هذه الظاهرة و العوامل المساعدة على ازديادها وكذلك الانعكاسات الاجتماعية المترتبة عنها، ثم نعمد إلى وضع بعض الحلول الكفيلة للتخفيف من حدتها .

- أما الهدف من اختيار موضوع البحث هو وصف وتفسير الطلاق في المجتمع الجزائري و ذلك بوصفه ظاهرة اجتماعية و هذا للتعرف على بعض عوامله و آثاره واستخلاص بعض نتائجه و تقديم بعض الاقتراحات.

- و من أجل تحقيق الهدف من هذه الدراسة، و المتمثل في الوصول إلى بعض أسبابه و آثاره في المجتمع الجزائري، تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول : فصل تمهيدي، فصل أول، فصل ثاني، فصل ثالث، حيث يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث ، و كخلاصة لهذه المذكرة تم تقديم بعض الاقتراحات بشأنه.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

## الفصل التمهيدي: ماهية الطلاق و تطوره في المجتمع الجزائري

الكل يعلم أن الأسرة هي التي تكون المجتمع كون المجتمع أساسه العائلة, والعائلة مرجعها أو منطوقها الرابطة الزوجية فكل ما كانت الرابطة التي تصل الزوجين ببعضهما البعض قوية، كل ما كان يسود المجتمع قيم وأخلاق عالية تلهمه قوة وصلابة حيث تسهر هده الأسر على تكوين الأجيال المتشبعة بالأخلاق الحميدة والأفكار السليمة.

و هذا ما كان عليه الحال في السنين التي خلت حيث كان الطلاق هو الحالة القصوى التي يلجأ إليها الزوجين عند عدم التفاهم وصعوبة التعايش بينهما، إذ لم تكن هده الظاهرة بالقدر التي هي عليه اليوم، فقد شهد المجتمع تغيرات كثيرة ومتتابعة في شتى الميادين الاجتماعية صاحبه في ذلك الانفتاح الأعمى على الثقافات الغربية وذلك بطريقة عشوائية وغير متزنة أدى ذلك إلى انعكاسات جد سلبية على العقول والأفكار، أثر ذلك بصورة كبيرة وعميقة على الخلية الرئيسية في المجتمع وهي الأســرة فقد نصت المادة 02 على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة

القرابة وتعتمد في حيلتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية وهدا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة(03) من قانون الأسرة الجزائري[1].

و لقد تفشت ظاهرة الطلاق بصورة كبيرة محطمة بذلك المكونات الأساسية لسلامة المجتمع مسببة بذلك تفككه. فقد نبهنا الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق".

---

[1]-من الأمر 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 .

فهذه الكلمة التي أصبح الأزواج يتلاعبون بها إنما هي بمجرد النطق أمر عظيم ويجب أن تكون آخر وسيلة يلجأ إليها المرء لحل مشاكله وعليه سوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلي ثلاث مباحث ففي المبحث الأول سوف ندرس مفهوم الطلاق وحكمه،وفي المبحث الثاني أسباب الطلاق وخصصنا المبحث الثالث إلى تطور الطلاق في المجتمع الجزائري.

## المبحث الأول: مفهوم الطلاق وحكمه

إن العلاقة الزوجية يمكن أن تنتهي بفسخ أو طلاق ، فالفسخ هو النقض و الإزالة، بينما الطلاق مشتق من الإطلاق و هو التسريح و الترك، و عند الفقهاء هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه، فهو حل الرابطة الزوجية و إنهائها، و بهذا سوف نتناول مفهوم الطلاق في المطلب الأول، و حكم الطلاق و مشروعيته كمطلب ثاني .

### المطلب الأول: مفهوم الطلاق

الطلاق لغة هو الترك أو المفارقة، يقال طلق البلاد أي تركها وفارقها، طلقت القوم أي فارقتهم.

أما في الاصطلاح الشرعي: فهو إنهاء الحياة الزوجية في الحال، يكون بالطلاق البائن، أما في المآل يكون بالطلاق الرجعي الذي يسمح للزوج فيه أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بدون عقد أو مهر جديد، وبدون إذنها ورضاها. فإذا انقضت العدة التحق الطلاق الرجعي بالبائن في حكمه واللفظ المشتق من مادة الطلاق هو اللفظ المخصوص سواء كان منطوقا أم مكتوبا أم مشارا به وقد يكون صور اللفظ من الزوج وقد يكون من القاضي.

و قد عرف المشرع الجزائري الطلاق (le Divorce) في "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري" بقوله: الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراض الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 35-45 من هذا القانون. وقد استعمل المشرع كلمة (حل) التي تشمل طرق حل أو انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء كان ذلك بالإرادة المنفردة أو بالتراضي أو بواسطة الحكم القضائي وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

في المادة 44 من المدونة: " الطلاق هو حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوضى له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي". كما أن المادة 45 من القانون المغربي توضح بأن محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقا[1].

و قد كان الطلاق معمولا به في الحضارات القديمة كشريعة حمو رابي فكان من حق الزوج أن يطلق زوجته لعقمها، وللمرأة أن تسترد جهازها، كما أن للزوجة حق الطلاق لكنه كان محصورا في نطاق ضيق. كما أن قدماء اليونان عرفوا نظام الطلاق كوسيلة لإنهاء عقد الزواج وكان للزوج حق مطلق في تطليق زوجته وبالرغم من هذا الحق المطلق فان الطلاق كان نادرا. وقد أقر القانون الروماني فكرة الطلاق على وجه مطلق فكان يقع برضا الزوجين أو بإرادة الزوج المنفردة وبعد تطور التشريع الروماني اكتسبت الزوجة حق الطلاق وأصبحت تقف مع الرجل في نفس الدرجة.

و لقد كان الطلاق عند العرب في الجاهلية من الأمور الواضحة وكان أمرا سهلا يوقعه الرجل على امرأته لأسباب تافهة .

و لما جاء الإسلام اعتبر الزواج أبديا ودعا الزوجين إلى تحمل بعضهما البعض بصبر ومودة وأن يتعاشرا بالحسنى وفي هذا يقول الله عزوجل " وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيء ويجعل الله فيه خيرا كثيرا""سورة النساء الآية 19.[2]

## المطلب الثاني: حكم الطلاق ومشروعيته

حثت الشريعة الإسلامية كلا الزوجين على رعاية الرابطة الزوجية والمحافظة عليها والانتفاع بثمراتها بصفة دائمة ومؤبدة فدعي في كثير من الآيات إلى حسن المعاشرة وتحقيق المثل العليا والمقاصد السامية وعدم التأثر بها يعتبر من حبل المودة من عقبات ومشاكل نفسية ومادية.

و لما كان الإسلام دينا واقعيا يعمل حسابا لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الإنسان حرص على وقاية الفرد والأسرة والمجتمع من كل ما يؤدي إلى الحرج والضيق والضرر.

---

[1] الدكتور بلحاج العربي- ص 207 – 208.
[2] الدكتور بلحاج العربي - ص211 – 214.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

شرع نظام الطلاق مع شدة تقديسه للزواج ورفعه من شانه على انه عقد ابدي لا يمكن فصمه ,ذلك إن الحياة الزوجية المؤبدة قد تصبح في كثير من الأحيان مستحيلة التحقق بسبب ما ينشا بين الزوجين من خلافات وخصومات وتباين وجهات النضر بصفة تعجز جميع وسائل التقويم ,ولهدا جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة الطلاق مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة والمحافظة على ما يكون بين الزوجين من الأولاد حتى لا يقع عليهم ضرر بسبب هدا الطلاق.[1]

ولم يكن الإسلام شغوفا بالطلاق وإنما شرعه علاجا للحياة الزوجية المضطربة والمتفككة وحلا وسطا لتحقيق الرغبات.ذلك أن الإبقاء على الحياة الزوجية رغم ما أصابها من وهن وضعف وشدة وسد الأبواب دون التخلص منها من أعظم واشد أنواع القسوة وعاملا من عوامل الزيغ والانحراف إلى السلوكيات البغيضة. ولقد فطن لذلك الفيلسوف "بنتام" في كتابه أصول الشرائع" لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على مابينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما وأكل كل منهما الآخر وسعى في الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه وقد يهمل احدهما صاحبه ويلتمس الحياة عند غيره.

## المبحث الثاني:أسباب انحلال الرابطة الزوجية

إن كان الطلاق في الشرع و القانون بيد الرجل فإنه لابد من سبب أو حاجة شرعية تدعو إليه، فلو طلق الزوج زوجته من غير داع مشروع للطلاق ففي هذه الحالة تكون المتعة واجبة على الرجل لمطلقته، أما إذا تسببت هي فيما لحقها حتى ألجأت الزوج إلى طلاقها فإنه لا يتسنى للقاضي أن يجبر الزوج على القيام بما لم يتسبب هو فيه، و من هنا فأسباب الطلاق متنوعة، منها ما هي عامة و أخرى قانونية، و قد قمنا بتبيان هذه الأسباب من خلال المطلبين الآتيين[2] .

### المطلب الأول:الأسباب العامة

---

[1] الدكتور بلحاج العربي - المرجع السابق- صفحة 210 – 211.

1- الدكتور بلحاج العربي – المرجع السابق – صفحة 234 .

## إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

لانحلال الرابطة الزوجية عدة أسباب منها ماهي عامة ومنها ماهي قانونية. فمن الأسباب العامة نذكر انحلال عقد الزواج بوفاة احد الزوجين أو بالطلاق حسب المادة 47 من هدا القانون بقولها"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة ".وكذلك بالتطليق وهدا ما نصت عليه المادة 53 من هدا القانون بقولها:"يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

ونجد الخلع الذي نصت عليه المادة 54 بقوتها :"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي". وأخيرا يكون الفسخ أو البطلان سبب آخر لانحلال الرابطة الزوجية حسب ما ورد في" المواد 23، 33، 34. من قانون الأسرة الجزائري".

### المطلب الثاني: الأسباب القانونية

أما عن الأسباب القانونية فانه يمكن حصرها في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج حسب ما ورد في "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري" والطلاق بالتراضي بين الزوجين "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري" والطلاق بطلب الزوجة في حدود ما ورد في "المادتين 53، 54 من قانون الأسرة الجزائري" والطلاق بسبب نشوز الزوجين "المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري" وأخيرا المخالعة أو الطلاق بالتراضي بين الزوجين على مال تدفعه الزوجة للزوج لقاء خسارته بالطلاق "المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري".[1]

## المبحث الثالث: تطور الطلاق في المجتمع الجزائري

إن دراسة أي ظاهرة يستلزم الوقوف على تطورها التاريخي وذلك لما لها من أهمية كبرى في توضيح الحاضر والمستقبل، ولذلك نتناول موضوع الطلاق من حيث تطوره التاريخي في مرحلتين هامتين وهي مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.

### المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع الجزائري عامة وللمرأة الجزائرية خاصة ذلك نظرا للتغيرات الجذرية التي عرفتها والتي أثرت في جميع مجالات الحياة خاصة قانون الأحوال الشخصية. سنتناول الطلاق في هذه المرحلة قبل الثورة وبعدها.

---

[1] الدكتور بلحاج العربي- المرجع السابق- صفحة 207.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

**الطلاق قبل الثورة:** إن المجتمع الجزائري باعتباره مجتمعا إسلاميا يستند في تنظيم الزواج والطلاق إلى الشريعة الإسلامية إلا أن هناك بعض الاختلافات في التطبيق من منطقة إلى أخرى وذلك نتيجة الأعراق المحلية المتعلقة بكل منطقة وهذا ما تلمسه من خلال دراسة ثلاث مناطق وهي :

- ***منطقة القبائل***: حيث يشير "بيار بورديو" أن الزواج كان يتم بين عائلتين أي أنه مسألة خاصة بالجماعة، فالفتاة تتزوج في سن الثانية عشر والثالثة عشر، يربيها أهلها على تحمل الوضعية القانونية والاجتماعية التي ستحتلها بعد الزواج، وبالتالي في هذه المنطقة لا يمنح للفتى أو الفتاة أي رأي، فالفتاة تتحرر من سيطرة أبيها لتزج في سيطرة زوجها التامة، كما للزوج حرية مطلقة في إنهاء الزواج. ويستنتج أن المرأة القبائلية ليس بإمكانها الطلاق نظرا لسيطرة روح الجماعة على هذا المجتمع ومن تم خوفها على أن تلحقها نظرة المجتمع السيئة في حالة طلاقها.[1]

- ***منطقة الأوراس***: يبين "بيار" أن المرأة الأوراسية كالمرأة القبائلية تتزوج في سن مبكرةّ، ليس لها حرية اختيار الزوج أما الرجل الأوراسي له حق في اختيار زوجته وغالبا ما تكون من قريباته، كذلك المرأة الأوراسية كالقبائلية من الممكن أن تطلق دون إعلامها كما أن لها هي الأخرى إمكانية الطلاق أما من أجل إعادة الزواج أو احتلال وضعية العذرية التي ينظر إليها المجتمع الأوراسي نظرة مليئة بالهيبة والاحترام نظر الميمنة أحد المظاهر الدينية لها.

- ***منطقة التوارق*** : إن المرأة الترقية على عكس سابقاتها فهي تتميز بحركة كبيرة في التحكم في مصيرها على خلاف ما نجده لدى النساء في كثير من المجتمعات، حيث لها الحق في الاختيار الشخصي لزواجها، كما لها الحق في التطليق بإرادة منفردة ويرجع السبب في هذه الحرية إلى سيادة النظام الأموي في المجتمع الترقي، باستثناء هاتين المنطقتين اللاتي يتمتع فيها الأفراد بصفة عامة بحقوقهم الفردية فان كافة المناطق الجزائرية شبيهة بنظام الزواج والطلاق في المجتمع القبائلي.[2]

---

[1] الدكتورة كمال مسعودة، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1855 - صفحة 68.
[2] الدكتور كمال مسعودة، المرجع السابق، ص 68- 69.

## المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

بمجرد قيام الثورة التحريرية قام قادتها بإدخالها تغيرات هامة، ومن بين الإجراءات التي اتخذتها جبهة التحرير الوطني في ما يخص نظامي الزواج والطلاق هي إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، حيث عرضت شرعية الإدارة والهيئة القضائية المتعلقة بهما

واعتمدت على العودة المشددة إلى القانون الإسلامي بشأنهما. كما أنها سنت نصوص ( 1959 مادة) بحيث قررت هذه النصوص في ما يخص الطلاق، مثلا إن الزواج لا يمكن حل رابطته إلا بقرار من المحكمة باستثناء حالة الوفاة وأن الزواج لم يصبح مجرد اتفاق بين أسرتين كما كان في السابق وهكذا أصبح الشباب في هذه المرحلة يحضرون عقد زواجهم وهذا بعد ما يناقشون شروط هذا العقد، ولذا فأن الطلاق هو الآخر اتخذ شروطا مختلفة عن الماضي إذ أن الطلاق بإرادة منفردة للزوج أصبح غير قانوني وأصبحت هناك محاولات للصلح والقرار النهائي في بث أمر الطلاق يبقى في يد المسؤول المحلي.[1]

[1] د. سناء الخولي، الزواج و العلاقات الأسرية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص 264.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

# الفصل الأول: طرق الطلاق

- نص المشرع الجزائري في "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري"، بأن الطلاق يقع بأربعة طرق وهي:

1- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

2- الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين.

3- الطلاق بطلب من الزوجة (التطليق).

-كما أن "المادة **55** من قانون الأسرة الجزائري" أضافت حالة **الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين**، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول ندرس مفهوم الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وشروطه، والمبحث الثاني نتعرف على الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجيين مع ذكر أنواعه، وخصصنا الثالث حول مفهوم الطلاق بطلب من الزوجة"التطليق"، و في الأخير ذكرنا حالة الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين.

## المبحث الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

فالطلاق بإرادة الزوج المنفردة، يكون من حق الزوج المطلق، أن ينهي زواجه بمحض إرادته، ودون موافقة الطرف الأخر، ودون الحاجة إلى حكم القضاء، أو بيان الأسباب الداعية إلى ذلك، الأمر الذي أدى إلى فتح باب الطلاق على مصراعيه أمام بعض الناس الذين أساؤوا استعمال هذا الحق بحيث صار الطلاق لعبة تحرق

اللاعب بها وتحرق أهله وأولاده[1]، كما أدى ذلك إلى ضرورة تواجد قيود قضائية ودينية أو مبادئ عامة تحكم هذا النوع من الطلاق، بحيث تجعل الزوج لا يقدم على الطلاق إلا بعد

[1] د- عبد الرحمن الصابوني- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - دار الفكر 1968 – القاهرة – ص 87.

دراسة وتفكير في النتائج المترتبة عليه، وهذا الشكل من الطلاق، يوجد في المجتمعات الإسلامية، لأن شريعة الإسلام، ولأسباب عديدة، ملكت حق الطلاق للرجل، وقد يحدث دون موافقة الزوجة، نظرا لكونه يتضرر أقل من الزوجة، من وضعيتة ما بعد الطلاق، ماديا ومعنويا خاصة[1]، فما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في المطلق؟ وكيف تتم صيغته ؟ وهذا ما سوف نراه ضمن هذا المبحث الذي يتمثل في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط التي يجب أن تتوافر في المطلقين.

المطلب الثاني: صيغة الطلاق وشروطها.

المطلب الأول: الشروط التي يجب أن تتوافر في المطلقين:

وهي تتمثل في ما يلي:

أ-

ب-

ت-

أ- *شروط المطلق*: يثبت حق الطلاق للزوج بمجرد عقد الزواج الصحيح وكان الطلاق من الزوج أومن رسوله أومن وكيله، ونظرا لخطورة الطلاق على الأسرة وعلى المجتمع، اشترط العلماء شروطا لابد من توافرها في المطلق حتى يمكنه من إيقاع الطلاق وهي تتمثل في ثلاث[2] وهي :

**أولا:** أن يكون زوجا أو رسولا منه، أو وكيلا عنه، فلو لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء فإنه لا يملك إيقاع الطلاق، لأن الطلاق حق شخصي للزوج، فللزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها، إذ **التوكيل** هو أنه يوكل شخصا بتطليق زوجته، بينما **التفويض** هو أن يملك الزوج زوجته طلاق نفسها منه.

**ثانيا:** أن يكون بالغا، عاقلا، فالصبي وإن كان مميزا لا يقع طلاقه إذا صدر منه أومن وكيله، ولو أجازه الولي، لأن الطلاق من التصرفات الضارة بحسب الأصل، فلا يملك

---

[1] د- مسعودة كمال – المرجع السابق - ص 47.

[2] د- عبد الرحمن الصابوني- المرجع السابق- ص 87.

الولي إجازته ومن هنا، ذهب جمهور العلماء إلى أن الولي يملك حق التزويج عنهما[1]، على أنه إذا طلبت الزوجة التطليق، وكان زوجها مجنونا أو صبيا فالقاضي يملك حق التفريق بينهما، ولا يقع طلاق المجنون ومن في حكمه( كالمعتوه أو مختل العقل بسبب ما.....) لفقدان الأهلية وانعدام الإرادة. وإذا أرادت زوجة المجنون أو المعتوه التطليق من زوجها، فإنها ترفع أمرها إلى القضاء. وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم :" كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون، فالمجنون

ولو كان جنونه متقطعا لا يصح طلاقه، ولا يحتسب إلا بعد الإفاقة، ومثله المغمى عليه، والمعتوه الذي ضعف عقله وإدراكه مع تخليط الكلام، وكل من اختل عقله لكبر أو مرض أو لمصيبة فاجأته، أو غضب شديد لحقه، وهو المدهوش الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول، فهؤلاء طلاقهم غير واقع، لانتفاء الإرادة منهم. وفي هذا يقول عليه السلام: " لا طلاق في إغلاق "، والمراد بالإغلاق هاهنا، أن يقفل على الشخص باب الإدراك والقصد، فلا يدري ما يقول وما يفعل، وأما بالنسبة للسفيه، وهو خفيف العقل الذي لا يحسن التصرف في ماله، فطلاقه واقع، لأنه يملك الزواج فيملك إنهاءه، وأن الحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ماله.

**ثالثا:** أن يكون قاصدا الطلاق، ومختارا غير مكره، وعليه فإنه لا يقع طلاق المكره، لأنه بالإكراه أصبح فاسدا للاختيار، لا يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو ماله. فينتفي الحكم لانتفاء القصد والاختيار، لقوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "، ومن هنا، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع، لأنه غير راض بالطلاق، وإنما أجبر عليه، كما لا يقع طلاق السكران أيضا عند أغلب العلماء، ولو كان سكره بمعصية، وحجتهم أن السكران لا قصد له، ولا طلاق من غير قصد، فالسكر يذهب العقل، وتنعدم

[1] د- بلحاج العربي – المرجع السابق - ص 226.

به الإرادة، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام في ما رواه عثمان رضي الله عنه: " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق "،

ومثل ذلك الغضبان، والمريض، والمخطئ، الساهي والناسي، فإن طلاقهم لا يقع لاختلال الوعي والإدراك في أفعالهم وأقوالهم، إذ هذا الحكم يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومع مصالح الناس في جعل العبرة في التصرفات بالإرادة والقصد، أما الهازل، وهو الذي ينطق بالطلاق

على سبيل اللعب واللهو، دون أن يقصد وقوعه، فإن طلاقه واقع، سدا لذريعة الاحتيال على التهرب من تبعات الطلاق، وهذا حتى يصان عقد الزواج عن أن يتخذ مجالا للهو واللعب، وحتى لا يدعي المطلق أنه كان هازلا في طلاقه، ومن هنا، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الهازل واقع لأنه لفظ صريح لا يحتاج إلى نية إذ استدلوا بقوله علية الصلاة والسلام: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، الطلاق والعتق " وقوله أيضا: " أن من لعب بطلاق أو عتاق لزمه "، وقال جمهور العلماء إلى أنه لا يقع طلاق المخطئ لأنه لم يقصد اللفظ ولا المعنى على خلاف الهازل الذي قصد اللفظ، ولم يقصد الأثر[1].

ب-*موقف تشريع الأسرة الجزائري*: نص المشرع الجزائري في" المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري"، بأنه يتم الطلاق بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في "المادتين 53 و54 من قانون الأسرة الجزائري"، كما أنه قرر في "المادة 49" من نفس القانون بأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي.

[1] الأستاذعبد الفتاح تقية، قانون الأحوال الشخصية، منشورات ثالثة 2000، رقم النشر 28/2000، ص 52-53.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

- ولم يرد في القانون الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق، مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي طبقا" للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري"، ويقرر الفقه المالكي هاهنا، بأنه لا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ومن في حكمه، ولا السكران الطافح، و لا المكره، ولا الغضبان، ولا المخطئ، ولا الساهي، ولا الناسي إذا قامت قرينة تدل على ذلك. على أنه إذا طلبت الزوجة التطليق، و كان زوجها صبيا أو مجنونا أو مريضا، فالقاضي يملك حق التفريق بينهما، ولقد أجاز المذهب المالكي طلاق الولي نيابة عن الصغير أو المجنون إذا دعت المصلحة أو الضرورة إلى دلك. ورغم سكوت المشرع الجزائري عن الشروط اللازمة لإيقاع طلاق الزوج، في باب الطلاق، فقد نص في" المادة 85 قانون الأسرة الجزائري"، بأنه تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافدة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه، وعليه فإن الأهلية المطلوبة في القانون الجزائري لتوقيع الطلاق هي أن يكون الزوج المطلق متمتعا بقواه العقلية.

-و نلاحظ بأن المشرع الجزائري في" المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري"،التي تعتبر السفيه عديم الأهلية مما يتناقض مع أحكام "المادة 43 من القانون المدني الجزائري"، التي تعتبر السفيه ناقص الأهلية فقط وليس عديمها، ذلك لأن

السفيه يكون كذلك بالنسبة للتصرفات المالية، ولكن بالنسبة للتصرفات الشخصية، فإن أحكام الفقه الإسلامي تجيز له أن يزوج نفسه، أو يقوم بإنهاء الرابطة الزوجية. فطلاقه واقع لأنه يملك الزواج فيملك إنهائه، لأن الحجر عليه لا يكون إلا في التصرفات المالية التي لا تنفذ.

-و من هنا كان على المشرع الجزائري أن لا يسوي بين تصرفات المجنون والسفيه الذي يؤثر عليه السفه في التصرفات المالية دون الشخصية. وعليه يجب إزالة هذا التناقض بأن تصحح المادة " 85 من قانون الأسرة الجزائري"، على نحو" المادة 43 من القانون المدني الجزائري"[1].

---

[1] الأستاذ عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 54.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

- وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما جعل الطلاق يخضع لإشراف القضاء، وتحت مراقبة القاضي، مما يخول لهذا الأخير سلطة التأكد من توافر الشروط، وصحة القصد في الطلاق بكل وعي وإدراك، وإرادة و اختيار، بعيدا عن التعسف أو سوء استغلال حق الطلاق.

- ويتم الطلاق بالإرادة المنفردة بأن يتقدم الزوج إلى المحكمة، ويطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية، والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته استنادا إلى أسباب شرعية وقانونية، وذلك بموجب عريضة يضعها في كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، وبعد المرور بالجلسة السرية للمصالحة، وتعيين الحكمين للتوفيق بين الزوجين خلال أجل لا يتجاوز الشهرين "المادة 56 من قانون الأسرة"، يقوم القاضي بعد إستدعائهما عن طريق كتابة الضبط بمحاولة ثانية

للصلح بينهما على ضوء ما تضمنه التقرير الذي قدمه الحكمان اللذان سبق أن عينهما في إيطار مجلس عائلي لإعداد تقرير عن أسباب خلاف الزوجين ونزاعهما. وإذا فشل يدرج ملف دعواهما في جلسة مستقبلة ويدعوهما لحضورها ثم يصدر حكمه في موضوع النزاع، استنادا إلى تقرير الحكمين، وأحكام القانون وضميره القانوني، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة" 49 من قانون الأسرة" بأنه لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن يتجاوز مدة محاولة الصلح 03 أشهر كما أنه جعل الحكم بالطلاق حكما نهائيا، لا يقبل الطعن فيه بطرق الاستئناف، وهو ما تضمنته "المادة 57" بقولها : "الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية "، ودلك اعتمادا على أن الطلاق في الفقه الإسلامي لا يقبل أي تعديل أو مراجعة عندما يكون بالإرادة المنفردة للزوج، وبناءا على رغبته وإصراره. وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على دلك أي بإعادة الاعتبار إلى

الطلاق، وفسح المجال أمام المتضرر من الحكم بالطعن في جوانبه المادية، كالمبالغ المتعلقة بالنفقة أو العدة أو التعويض عن الطلاق التعسفي أو في المسائل الخاصة بالسكن وغيرها. [1]

---

[1] د. بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 229 إلى 232.

ج-شروط المطلقة: لصحة الطلاق لابد أن تكون الزوجة محلا للطلاق، أي ممن يقع الطلاق عليها. وتتحقق المحلية بأن تكون زوجة حقيقية أو حكما للمطلق، و الزوجة الحقيقية هي التي لا يزال رباط زواجها الصحيح باقيا، ولم يطرأ عليه ما يرفعه في الحال أو المال.

- أما الزوجة الحكمية فهي المطلقة رجعيا مدة العدة وكذلك المطلقة بائنا في مدة العدة، وكذلك المعتدة من فسخ الزواج بسبب لا ينقض العقد في أساسه.

- وعلى هذا لا يقع الطلاق على المرأة في الحالات الآتية[1]:

**أولا**: المرأة المتزوجة في عقد زواج فاسد، لأن الطلاق إنهاء لعقد الزواج الصحيح (المادة 47 والمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري )، وعليه فلا طلاق في عقد الزواج الفاسد، بل يجب التفريق حالا بين الزوجين وفسخ العقد بقوة القانون، سواء أكان هذا الفسخ بسبب موجب حرمة مؤبدة أم غير مؤبدة، أم باختلال في أركانه الأساسية

( المادة 31، 32، 33، 34 من قانون الأسرة الجزائري )، ولا يشترط في هذه الحالة لاعتبار المرأة أجنبية انقضاء عدتها، بل بمجرد الفسخ تصير أجنبية بالنسبة للزوج.

**ثانيا:** المطلقة قبل الدخول بها، لأنها تصير بمجرد الطلاق قبل الدخول بها أجنبية عن الزوج، ولذلك يحل لها الزواج بغيره مباشرة، حيث لا عدة لها. فلا يلحقها شيء من الطلاق بعد ذلك لعدم المحل.

**ثالثا:** المعتدة من طلاق بائنا ببينونة كبرى أو المرأة المطلقة طلاقا مكملا للثلاث، و لو كانت معتدة "المادة51 من قانون الأسرة الجزائري "، لأن البينونة الكبرى قد انتهت جميع الطلقات التي يملكها الرجل على

زوجته، أي استنفاذ عدد الطلقات في هذا الزواج، وصيرورة المرأة محرمة لدى المطلق حرمة وقتية "المادة 30 / 2 من قانون الأسرة الجزائري ".

---

[1]د- بلحاج العربي – المرجع السابق – ص 233 .

**رابعا:** أن لا تكون حائضا ولا في طهر مسها الزوج فيه، وذلك ليكون الطلاق عن حاجة حقيقية ورغبة ملحة في الطلاق، وخشية أن يكون الطلاق دليلا على شدة النفرة، وتعبيرا عن حالة خاصة مؤقتة سرعان ما تزول.

- وعليه فإن أهلية الطلاق بالنسبة للزوجة يجب أن يتوفر فيها شرطان أساسيان، لا تكون بدونهما محلا للطلاق وهي: أن تكون زوجة في نكاح صحيح، لأن الطلاق شرع للزواج الصحيح، وأن تكون في طهر لم يمسها الزوج فيه ولا في حيض قبله جماع أو طلاق.

- و لم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بمحلية الطلاق، مما يوجد على الطلاق الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة الفقه المالكي المعمول به في الجزائر "المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري" غير أن المشرع الجزائري أوضح في "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري" بأن الطلاق هو فرع النكاح الصحيح وهو حل عقد الزواج الصحيح كما انه نظم أحكام الرجعة في"المادتين50،51 من قانون الأسرة الجزائري"[1].

- المطلب الثاني : شروط صيغة الطلاق

-فشروط صيغة الطلاق تتمثل في ثلاث نقاط هامة و هي:

أ- ألفاظ الطلاق.

ب- عدد الطلقات.

ج- أنواع صيغة الطلاق.

[1] د. بلحاج العربي - المرجع السابق - ص 246 – 248.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

*أ- ألفاظ الطلاق* : يقع الطلاق بالأسلوب الذي ينعقد به الزواج، أي بالألفاظ الصريحة، كما يقع بالكتابة المفهمة "المعني مأخوذ من المادة 10 /1 والمادة 2 من قانون الأسرة الجزائري" وبما أن الطلاق هو تعبير عن الإرادة في القانون الجزائري يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه "المادة 60 / 1 من القانون المدني الجزائري ".

- إذ أن الفقهاء اتفقوا على أن إشارة الأخرس لا يقع بها الطلاق إذا كان يعرف الكتابة، لأنها أقوى في الدلالة وأدل على المراد من الإشارة. وعليه فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا عن العجز خن النطق أو الكتابة [1].

*ب- عدد الطلقات* : اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مثل أن يقول الرجل لزوجته، أنت طالق ثلاثا، أو إذا كرر لفظ الطلاق كقوله، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد اختلف الفقهاء في الطلاق الثلاث على ثلاثة آراء متباينة :

1- ذهب الفقه الجعفري وبعض الشيعة إلى أن الطلاق بلفظ الثلاث يعتبر لغوا فلا يقع به الطلاق وهو باطل.

2- ما ذهب إليه بعض الصحابة، وأهل الظاهرية، وفقهاء مذهب الإمامية، وكذا ما أفتى به ابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق المقترن بعدد لا يعتبر إلا طلقة واحدة.

3- ويرى جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع هذا الطلاق ثلاثا. فإن اقترن بالثلاث أو تكرر اللفظ ثلاث مرات وقع ثلاث طلقات.

- وقد أخذت القوانين العربية برأي ابن تيمية، ومن وافقه والذي مفاده بأنه يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات، وأن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا، وهو ما

---

[1] د. بلحاج العربي - المرجع السابق - ص 250 – 251.

أشارت إليه "المادة 51 من القانون المغربي" بقولها : ( الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا )، غير أنه في القانون الجزائري لم يورد أي نص في هذا الشأن، إلا أنه أعتبر في "المادة 51 من قانون الأسرة": الطلاق إثبات الذي يحرم الزوجة على زوجها بتاتا، هو ما كان بعد ثلاث طلقات متتالية متفرقات تعتد المرأة بعد إيقاع كل طلقة بعدة الطلاق وهذا هو المفهوم من قوله

تعالى: " الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "، وهذا هو الذي يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي، في جعل الطلقات دفعات متعددة أي على ثلاث مرات، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية، ويروضها على الصبر والاحتمال حتى إذا لم

تفده التجارب وقعت الثالثة، علما أنه ليس في البقاء خير وأن الانفصال البات بين الزوجين أحق وأولى وهو الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا[1].

ج- *أنواع صيغة الطلاق*: تتنوع صيغة الطلاق إلى ثلاثة أنواع:

*ج/1- صيغة منجزة لا تعليق فيها ولا إضافة إلى زمان مستقبل*:

الطلاق المنجز هو ما قصد به إيقاع الطلاق في الحال مثل أن يقول الزوج لزوجته:"أنت طالق" أو يقول لها:"طلقتك"، وحكمه أنه متى وقع ممن هو أهل لإيقاعه (بأن كان المتلفظ به زوجا بالغا عاقلا واعيا وغير مكره) وصادف محلا لوقوعه (بأن كانت المخاطبة به زوجة له حقيقية) وتترتب عليه جميع آثاره.

*ج/2- صيغة معلقة على شرط*: أو الطلاق المعلق وهو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل يحتمل الوقوع وعدمه، مثلا أن يقول الزوج لزوجته:" إن خرجت من الدار فأنت طالق" أو

[1] د. بلحاج العربي - المرجع السابق - ص 251-253.

"إذا دخلت دار فلان فأنت طالق"، فالحكمة تقتضي الأخذ بما ذهبت إليه التشريعات العربية، من أن الطلاق المعلق على فعل شيء إذ تركه لا يقع وكاد اليمين بالطلاق لا يقع وإنما تكون فيه كفارة اليمين.

*ج/3- صيغة قد أضيفت إلى زمن مستقبل*: وهو ما قصد به وقوع الطلاق في زمن مستقبل مثلا أن يقول لزوجته: " أنت طالق إتباعا من أول الشهر القادم "، وحكمه أنه يقع بمجيء الزمن الذي أضيف إليه، ولا يقع قبله بل تكون المرأة زوجة له إلى حلول هذا الوقت نظرا لأن هذه إرادة الزوج.

- إن خطورة الطلاق وآثاره السلبية على الأسر والعائلات جعلت المرأة المسلمة مهددة على الدوام لا تدري متى يحصل في جو من الفوضى وعدم الاستقرار وعليه فإن الأصل في الطلاق أن يكون منجزا وجديا يعبر عن الإرادة الحقيقية للزوج مما يقتضي إلغاء الطلاق المعلق وكذا اليمين بالطلاق باعتبارهما منبع شقاء الأسر وسببا في تلمس الحيل الفقهية والقانونية، إذ أن اعتياد الرجال على مثل هذه الصيغ المعلقة على شيء من الأشياء، وكذا الحلف باليمين غالبا ما يكون الغرض منه التخويف أو التأكيد على فعل شيء أو تركه. ففي هذه الحالات لا يقع الطلاق لأنها ليست صريحة وتحتمل التفسير والتأويل.

- و لم يتعرض القانون الجزائري لمسائل الطلاق المعلق واليمين بالطلاق، تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي والتي تعتبر المصدر التفسيري " المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري "، غير أن سكوت المشرع لا يعني توقف سير العدالة،

وعلى القاضي ضرورة الاجتهاد والبحث والعمل بما أخذت به القوانين العربية المعاصرة بأن الحلف باليمين والحرام لا يقع به الطلاق[1].

المبحث الثاني: الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين.

[1] د. بلحاج العربي- المرجع السابق- ص 254-256.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

- هذا يكون بموافقة الزوجين معا وما على القاضي إلا توقيع الطلاق [1]، كما يقصد به إنهاء الرابطة الزوجية بإتفاقهما، وبناءا على رغبتهما معا، وهو ينقسم في القانون الجزائري إلى حالتين أساسيتين وهما :

1- الطلاق بالتراضي "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري".

2- الطلاق بواسطة الخلع "المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري "، وسنبحث في كل واحد منهما على حدى.

المطلب الأول : الطلاق بالتراضي: يخول القانون الجزائري للزوجين أن يتفقا على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما بإرادتهما المشتركة، وهو ما ورد النص عليه في "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري" من أن الطلاق هو حل عقدة الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، وهذا معناه أنه يمكن للزوجين بناءا على رغبتهما المشتركة، أو بناءا على

طلب أحدهما وموافقة الآخر، أن يتطالقا بتراضيهما، بالإحسان ودون خصام أو نزاع، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء في فرنسا (الطلاق اللطيف أو الظريف )[2]، وبهذا المفهوم فالطلاق بالتراضي يسمح للزوجين في مصلحة الأسرة

والأولاد بالوصول إلى إيقاع الطلاق، في مدة معقولة، وبدون فضائح، وهو يتم بتقديم الزوج أو الزوجة عريضة مكتوبة إلى كتابة ضبط بالمحكمة، وبها المعلومات الكاملة عنهما، والعبارات الواضحة التي تفيد إتفاقهما على الطلاق بالتراضي، وفي حالة فشل المحكمة في محاولة الصلح بينهما، تحكم بالطلاق بناءا على الإرادة المشتركة لهما، ووفقا لما اتفقا عليه الزوجان ما لم يخالف إتفاقهما النظام العام أو يمس حقوق الآخرين، إذ يكون السبب القانوني للطلاق الرضائي هو الإرادة المشتركة للزوجين، ولا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي الذي يستطيعان الحفاظ به سريا، طبقا للمبادئ التي تنظم حقوق وحريات الحياة الخاصة. ورغم هذا فإن إتفاقهما يجب أن يشهر ويعلن للمحكمة، لأن الطلاق في الجزائر لا يقع إلا لدى المحكمة، وتحت إشراف القضاء "المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري "

---

[1] د- كمال مسعودة- المرجع السابق-ص 46-47.
[2] د- بلحاج العربي- المرجع السابق- ص 258.

ويستحسن هاهنا، أن تكون العريضة المقدمة لكتابة الضبط موقعة وممضاة من الزوجين معا، إذ أن تدخل القاضي يقتصر على مراقبة حالات عدم الإنصاف، أو تلك التي لا تتفق مع مبادئ العدالة الواضحة، ولا يثبت الطلاق بالتراضي إلا بحكم بعد محاولة صلح من طرف القاضي وفقا للإجراءات، وأن الطلاق بالتراضي غير محرم شرعا، بل يوجد أصله في" الآيات 127-129 من سورة النساء "[1].

## المطلب الثاني: *الطلاق بواسطة الخلع:*

### *(أ) مفهوم الخلع:*

**لغة:** الخلع، يقصد به النزع والإزالة، فيقال خلع فلان ثوبه وهذا الذي أباحه الإسلام لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها قال الله تعالى: "و هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن"[2].

**اصطلاحا:** هو أتفاق الرجل والمرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، كأن تقول الزوجة لزوجها :"خالعني على صداقي أو على 5000 دينار، فيقول قبلت، تحقق الخلع، إذ شرع الخلع إذا تخاصم الزوجان بسبب ما ينشأ بينهما من خلاف وخصومات ولم يتمكنا من إقامة حدود الله، وقد دل على شرعيته قوله تعالى :'فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " ولقد نص المشرع الجزائري في "المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري" بأنه :"يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم "، وعليه يمكن للزوجين أن يتراضيا على

---

[1] الأستاذ عبد الفتاح تقيه – المرجع السابق – ص 68 - 69.
[2] السيد سابق -- فقه السنة- ص 294 -295.

الطلاق بالخلع، ويكون هذا عن طريق اتفاق الرجل والمرأة على الطلاق لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها، ولا يتطلب هذا النوع من الطلاق شكلا خاصا، ولا شكلية معينة، وإنما يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع

الطلاق والمرأة محلا له، واتفاقهما على الطلاق الرضائي مقابل مال تقدمه الزوجة لزوجها من أجل أن يطلقها دون نزاع ولا مخاصمة[1].

***(ب) الطبيعة القانونية للخلع:*** إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها، فقبلت وتم ذلك بإيجاب وقبول سمي هذا "مخالعة"، فالخلع في حقيقة القانون هو عقد ثنائي الطرف، لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فإن التكييف القانوني للخلع، أنه كالطلاق على مال، يعتبر يمينا في جانب الزوج لأنه علق على طلاقها على شرط قبولها المال، ويعتبر معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة التي تدفع له مبلغا من المال في مقابل تخليص نفسها من الرابطة الزوجية وسلطان زوجها التي أصبحت لا تطيق الحياة المشتركة معه، وإذا لم يكن هناك سبب لطلب الخلع فإنه يكره للزوجة أو أن تطلبه لقوله عليه السلام :" أيما امرأة إختلعت من

زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة"، كما أنه لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته لتدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها، أو تبرئه من مؤخر صداقها، كما يفعل بعض الجهلة في عصرنا الحاضر طمعا في أموال زوجاتهم [2].

***(ج) شروط الخلع:*** يشترط لصحة الخلع شروط تتوافر في الزوج وشروط تتوافر في الزوجة:

### *ج/1 –الشروط التي يجب أن تتوافر في الزوج:* [3]

**ج/1/(أ):** أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق، أي أن يكون بالغا "المادة **07** من قانون الأسرة الجزائري"، عاقلا ومختارا ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه "المادة **85** من قانون الأسرة الجزائري"، وأن يكون له أهلية

---

[1] د- بلحاج العربي – المرجع السابق–ص 262-263.
[2] الأستاذ عبد الفتاح تقيه- المرجع السابق - ص-71-72.
[3] د أبو بكر جابر الجزائري – منهاج المسلم – دار الكتب السلفية – القاهرة –ص427.

التصرف في ماله، ينوب عنه وليه "المادة 210 /2 من قانون الأسرة الجزائري" وبما أن الخلع طلاق على مال، فإنه يشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج، وما يشترط في عقود المعاوضة بالنسبة لكليهما.

**ج/1/(ب):** أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإن فعل فلا يحل أن يأخذ منها شيئا أبدا، وهو عاص والخلع ينفذ طلاقا بائنا، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد.

## *ج/2 -الشروط التي يجب أن تتوافر في الزوجة:*

**ج/2/(أ):** فبالنسبة للزوجة، فإن الفقه الإسلامي يشرط فيها في حالة الخلع أن تكون متمتعة بأهلية التبرع "المادة 203 من قانون الأسرة الجزائري"، وعليه فإذا كانت الزوجة التي خالعها زوجها على مال أن تبلغ سن الرشد، ولم يلزمها بدل الخلع إلا إذا وافق وليها على ذلك والمراد بالولي هاهنا من له الولاية على نفسها وأما التي هي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق ولا تلزم ببذل المال إلا بموافقة ولي المال، والزوجة المخالعة التي لا تملك حق التصرف في أموالها، كما لو كانت صغيرة، لا تملك حق المخالعة شرعا، ومن الناحية القانونية لا تملك حق المخالغة قبل سن الرشد المدني الوارد في" المادة 40 من القانون المدني الجزائري"، حتى ولو بلغت سن أهلية الزواج المنصوص عليه في "المادة 07 من قانون الأسرة"، بموافقة ولي المال حسب "المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري" والتي تنص على أن من بلغ سن الرشد تكون تصرفاته متوقفة على ايجازة الولي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

**ج/2/(ب):** أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها، فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها أو يطلقها إن خلق ضرر [1].

**ج/2/(ج):** أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها.

- و لم يتعرض القانون الجزائري للشروط التي يجب توافرها لصحة الخلع، واكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة وجود الاتفاق بين الزوجين حول مبدأ الطلاق بالمخالعة في "المادة 54 من قانون الأسرة"، وهي المادة الوحيدة التي تعرضت لمسألة الخلع، مما يستوجب الرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي طبقا لأحكام "المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري"، إذ الخلع شرع أساسا لمصلحة الزوجة في صورة رخصة تمكنها من طلب التطليق من زوج أصبحت تبغضه وتكرهه، واستحالة المعاشرة معه، ولم يمنحه لها الفقه الإسلامي في صورة حق من الحقوق الزوجية مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة، وعليه لا يجب الخلط بين الخلع كرخصة للزوجة، إذا تخاصم الزوجان وحصلت المشاقة ولم يتمكنا من إقامة حدود الله الوارد في "المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري"، وبين التطليق أو الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة للأسباب المذكورة في "المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري"، فالخلع كعقد ثنائي الطرف أو اتفاق بين الزوج أو الزوجة لا يتم بالإيجاب والقبول، ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق من شروط وأركان، وأن الخلع لا يتم دون إرادة الزوج، ليس حقا لها تطلبه متى شاءت وتطلق به متى شاءت بإرادتها المنفردة [2].

***(د) مقابل الخلع:*** هو ما تلتزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها، ويجوز أن يكون مقابل الخلع بكل ما صح أن يكون صداقا، أي مالا مقبولا، إذ الصداق يجوز بكل ما يصح التزامه شرعا "المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري"، فمقابل الخلع يتمثل في ثلاث حالات :

---

[1] د أبو بكر جابر الجزائري- المرجع السابق- ص 426.
[2] د-بلحاج العربي- المرجع السابق –ص 266 - 267.

## إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

**الحالة الأولى:** إذا سمي الزوجان بدلا للخلع غير الصداق، واتفقا عليه كما لو قال لها: "خلعتك على 1000 دينار فقبلت الزوجة "، حصلت الفرقة ولزم المبلغ على الزوجة، وتطالبه ببقية الحقوق كالصداق والنفقة الزوجية.

**الحالة الثانية:** إذا لم يسم الزوجان بدلا للخلع، بأن قال لها : "خالعتك، فقالت قبلت "، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالصداق والنفقة الزوجية.

**الحالة الثالثة:** أما إذا كان مقابل الخلع منفيا صراحة، كما لو قال لها: "خالعتك دون عوض فقالت قبلت "، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقع بطلقة رجعية، ولا يطالب الزوج زوجته بشيء، ولا يسقط شيء من حقوق الزوجية التي في ذمة أحدهما للآخر.

- و لقد نص المشرع الجزائري في "المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري"، بأنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بمال لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم، ويمكن الإشارة لها هنا إلى أنه لا يسقط مقابل الخلع النفقة الواجبة على الزوج في حالة العدة، ولا يبرأ الزوج من هذه النفقة إلا إذا نص صراحة في العقد على إسقاطها، وأيضا يعد حق الولد في النفقة من الديون الممتازة، فلا تسقط نفقته المستحقة على أبيه لقاء دين على حضانته التي خالعها، وهذا حتى لا تضيع حقوق الولد، وعليه فإنه لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأولاد أذا كانت المرأة معسرة [1].

[1] الأستاذ عبد الفتاح تقيه – المرجع السابق – ص 74 -75 -76.

(ه) **آثار الخلع :** إذا تم الاتفاق على الخلع ترتبت عليه الأحكام الآتية :

**1**– يقع به طلاق بائن، عند جمهور الفقهاء، غايته أن يشترط أن يكون الزوج أهلا لوقوع الطلاق، وبذلك بأن تتوفر في شروط المطلق. وأن يكون خلع المرأة اختيارا منها لفراق الزوج منى غير إكراه ولا ضرر، مع ضمان مستقبل الأولاد وتأمين حقوقهم، بما تقدم في الحديث من قول الرسول عليه السلام : " خذ حديقة وطلقها تطليقة " [1].

**2-** لزوم المال المسمى لوجوبه بإلتزامها، ما لم تكن محجورة بالسفه، أو مكرهة، فلا يلزمها شيء، وإذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال أثناء مرضها وقبلت وقع عليها الطلاق البائن كما لو كان الخلع في حالة صحتها. ويستحق الزوج إذا توفيت الزوجة وهي في عدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع، أو ميراثه، أو ثلث تركتها ولو كانت وصية.

**3-** يسقط الخلع كما نشأ قبله من حقوق الزوجين، مثل الصداق المؤجل والنفقة الواجبة إلا حق النفقة المتعلق بالعدة، لأنه حق يكون قد نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج، كما أنه لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع، وأن تتنازل عنها يكون باطلا.

- و لم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن، مما يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي، والتي تقتضي بأن الخلع طلاق بائن، يقع بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ويكون المال دينا في ذمتها يجب أداؤه. وأن الخلع لا يسقط من الحقوق والديون التي لأحد الزوجين على الآخر إلا ما اتفقا عليه، وهو لا يستدعي تدخل القاضي إلا لإثباته بحكم قضائي بد أن يتأكد من توافر شروطه وضمان حقوق الأولاد، وخلاصة القول أن الطلاق على مال في القانون الجزائري لا يفرض على الزوجة، كما أنه لا يفرض على الزوج إذ أن الخلع شرع لمعالجة حالات ترى الزوجة فيها أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها فتعرض عليه مالا

---

[1] السيد سابق – المرجع السابق – ص 304.

لمفارقتها، ومن ثم فإن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج، غير أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف في مقداره، فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق [1].

المبحث الثالث :الطلاق بطلب من الزوجة "التطليق".

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم المرأة من الطلاق كلية بل خولتها إياه في بعض الصور و فتحت لها باب القضاء ترفع إليه طلبها، فالمشرع لم يهدر حق المرأة في الطلاق إذا لحق بها ضرر من الزوج سواءا ماديا أو معنويا، فلا ضرر و لا ضرار في الإسلام إذ تملك الزوجة حق التطليق بإثبات الضرر اللاحق بها، و هذا ما سوف نتعرض له .

المطلب الأول : مفهوم الطلاق بطلب من الزوجة ( التطليق ).

- الطلاق، كما ذكرنا، ملك للزوج دون الزوجة، غير أنه يمكن للزوجة في الفقه الإسلامي إذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية أن ترفع الأمر للقاضي، ليفرق بينها وبين زوجها وهو ما يسمى بالتطليق، ويتم بحكم قضائي بناءا على طلب الزوجة، واستنادا على أمر نص عليه القانون على سبيل الحصر طبقا لما ورد في "المادتين 48 – 53 من قانون الأسرة الجزائري"[2]، وكما يقصد به على أنه إنهاء العلاقة الزوجية، بحكم من القضاء وبعد مرافعات عديدة إذ هذا النوع من الطلاق يؤخذ عليه:

**أولا:** تعريضه أسرار البيوت والعائلات والحياة الزوجية على القضاء وانتحال أسباب قد تكون وهمية كاذبة، وقد تكون صحيحة لتبرير الطلاق.

---

[1] د بلحاج العربي – المرجع السابق – ص-271-272.
[2] الأستاذ عبد الفتاح تقيه – المرجع السابق- ص78.

**ثانيا :** إن فكرة تحديد أسباب الطلاق من طرف المحكمة تثبت فشلها في التشريعات الأوربية التي تأخذ بمبدأ الطلاق، إذ بالرغم من توسيع المحاكم هناك في سير النصوص كثرت حالات الطلاق فيها بدرجة كبيرة [1].

- و يشترط القانون الجزائري في التطليق أن يتم بطلب من الزوجة، وأمام القضاء في المحكمة استنادا إلى القانون، وقد أوردت" المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري"، أسباب طلب الزوجة التطليق على سبيل الحصر وهي:

أ- التطليق لعدم الإنفاق.

ب – التطليق للعيوب.

ج – التطليق للهجرة.

د – التطليق للحكم بعقوبة.

ه – التطليق للغياب.

و – التطليق للضرر.

ز– التطليق للفاحشة.

وهذا ما سنتناوله لاحقا، وفقا لترتيب الشرع.

[1] د- كمال مسعودة – المرجع السابق – ص 48.

***الحكمة من التطليق:*** الحق في التطليق ثابت شرعا ولكن من جهة أخرى الزواج عقد أبدي لازم ونعمة والطلاق والتطليق قطع لهذه النعمة ولا يجوز قطع النعمة هذه إلا للضرورة إذ الحكمة من طلب الزوجة التطليق يمكن تبيانها من عدة أوجه منها[1].

**1** – حفظ حقوق المرأة ورفعها إلى مستوى الكرامة الإنسانية، وذلك بمنع الرجل من أن يسيء استعمال ما خوله من القوامة على الأسرة.

**2** – تغيير نظرة الرجل إلى المرأة، فليست مجرد منفعة مالية يحوزها كما هو منطق الماليين، وليست مجرد متعة شهوانية كما يقول أصحاب الغرائز، لكنها وصلة إنسانية رفيعة مرموقة تقوم على المودة والتراحم والتكامل النفسي والمادي والجسدي والله عز وجل يقول:"ومن آياته أنه خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"من **الآية 231 من سورة الروم**.

**3** – حماية الأسرة من التفكك والانحلال وتشرد الأولاد إذ ذهب أغلب الفقهاء، إلى أن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة فإذا لم تكن هناك حاجة فإن الطلاق والتطليق يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران لنعمة.

المطلب الثاني: أنواع التطليق.

***أ- التطليق لعدم الإنفاق :***

-إن النفقة تعتبر أثر من الآثار المترتبة عن عقد الزواج الصحيح المستوفي لجميع أركانه وشروطه، وعليه يترتب حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها بالدخول بها حسب

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع العقود والمسؤولية –من اعتماد الطالب اليزيد عيسات تحت إشراف الدكتور عمر بلمامي –السنة الجامعية 2002-2003 – ص 30.

وسعه إلا إذا ثبت نشوزها "المادة 55 -74-78-79-80 من قانون الأسرة الجزائري"[1]، إذ الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب لقوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "، إذ تنص المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري" : على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الحكم لها بتطليقها من زوجها استنادا لإرادتها المنفردة في حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة "المواد 78. 79. 80 من قانون الأسرة الجزائري"، وهي

المواد المتعلقة بمشمولات النفقة، وتقديرها، وتاريخ استحقاقها "، ومن نص هذه" المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري" فإن شروط التطليق لعدم الإنفاق هي كالآتي :[2]

**1-** امتناع الزوج عن النفقة الزوجية عمدا وقصدا، وأن تكوم الزوجة قد رفعت دعواها من قبل للمطالبة بالنفقة، وصدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك ولكنه إمتنع عن تنفيذ هدا الحكم وأصر على عدم الإنفاق.

**2-**أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره، لأن الزوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا فلا ظلم لها ولا اعتداء منه، لأن العسر بيد الله فلا يطلق عليه القاضي للعسر، أما إذا كان موسرا، وله مال ظاهر وادعى العجز فالأمر يختلف ويجب على المحكمة النظر فيه.

**3-** ألا يكون عالمة بإعساره وفقره وقت الزواج، فإن كانت عالمة بحالته المالية سقط حقها في التطليق لعدم الإنفاق، بسبب رضائها بحاله، ويقع عبئ الإثبات هنا على عاتق الزوج بكافة وسائل الإثبات.

---

[1] د بلحاج العربي –المرجع السابق – ص 275.

[2] الأستاذ عبد الفتاح تقية – المرجع السابق – ص 80 .

- إذ تجدر الإشارة إلى أن التطليق من أجل الإنفاق بقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة، وانطلاقا من نص "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري"، فإن التطليق يحتسب في عدد الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج، إضافة لذلك إذ الزوج راجع زوجته وهو ما يزال فقيرا ورضيت بذلك الزوجة، صحت الرجعة لأن ذلك في حقوقها.

ب- *التطليق للعيوب* [1]: نص المشرع الجزائري في" المادة 2/53 من قانون الأسرة الجزائري" بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في حالة العيوب التي تحول دون تحقيق هدف من الزواج، وعليه فإن المقصود بالعيوب هاهنا هي تلك العلل الجنسية، أو الأمراض المنفرجة التي من شأنها الحيلولة دون ممارسة العلاقات الجنسية والتي لا يمكن المقام معها إلا بضرر ذلك أته من الأهداف التي شرع من أجلها الزواج، التناسل وإنجاب

الأولاد، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن القيام معه إلا بضرر، كالعلل الجنسية أو الأمراض المنفردة فلها أن تطلب من القاضي تطليقها منه، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أو حدث بعد العقد، إذ يستجاب لطلب المرأة التطليق بدون تأجيل في حالة العلل الجنسية التي لا يرجى الشفاء منها، أما إذا تزوجته وهي عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة يعد علمها، فليس لها طلب التطليق لأجله. ومن هنا فقد يوجد في الزوج عيب تناسلي خاص بالرجال، وهذا العيب قد يكون الجب (وهو استئصال عضو الذكورة )، و الخصاء (و هو استئصال الخصيتين)، و العنة ( وهو ارتخاء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسي)، وقد يوجد أيضا في الزوج مرض من الأمراض المشتركة بين الرجال والنساء، كالجنون والجذام (داء ينقطع منه اللحم ويتساقط)، والبرص (بياض يظهر في
ظاهر الجسد لفساد الدم)، والسل وغيرها من الأمراض المنفردة أو الضارة التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالسرطان أو السيدا مثلا، إذ أخذ المشرع الجزائري بإباحة حق طلب

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع العقود والمسؤولية –من اعتماد الطالب اليزيد عيسات تحت إشراف الدكتور عمر بلمامي –السنة الجامعية 2002-2003 -ص 35 و ما يليها.

التطليق للزوجة دون الزوج في نص "المادة 2/53 من قانون الأسرة الجزائري"، أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنه يملك حق الطلاق في أي وقت يشاء طبقا لإرادته المنفردة "المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري"، فإذا رفعت الزوجة دعوى تطليق زوجها، فإنه يمكن للمحكمة أن تتأكد بوجود ما تدعيه من عيوب بواسطة الخبرة أو بأية وسيلة أخرى كالإقرار مثلا، ولم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بحكم الطلاق للعيب، مما يوجب الأخذ بمذاهب الفقه المالكي الذي يقول بأن التطليق للعيب هو طلاق بائن،

وهذا باعتبار المذهب المالكي هو مصدر التشريع الجزائري للأحوال الشخصية، إذ لم يفرق المشرع الجزائري بين العيب الجنسي الذي يمنع من الدخول والذي يعطي للزوجة حق طلب التطليق، وبين العيوب التي تكون في الزوج وقت العقد، أو يصاب بعده، والتي لا تحول دون تحقيق مقاصد الزواج، ولكنها أمراض ضارة أو منفردة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر أو فتنة، فإذا كان العيب موجودا، ولم يضر بالزوجة كقطع ساق الرجل أو يدخ أو كان أعمى. ..، قلا يكون ذلك سببا في طلب التطليق، أما إذا حدث العيب وطلبت الزوجة التطليق، فإنه يجب على القاضي أن يؤجل الحكم بالطلاق إلى مدة معلومة لا تتجاوز سنة، وفت حالة عدم شفائه طلقها عليه، والحكمة من الإمهال هنا، هي المحافظة على الرابطة الزوجية وإعطاء فرصة للزوج للعلاج، والمرأة الكريمة هي التي تبقى مع زوجها في السراء ؤ الضراء والصحة والمرض، وتساعده على العلاج بدلا من التخلي عنه، فإذا لم تزل العلة بعد تلك المدة المناسبة، فرق القاضي بينهما في الحال[1].

## ج- التطليق للهجر:

- والمقصود بالهجر في المضجع هو أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش، ولا يهتم بها الاهتمام المطلوب منه كزوج، فلا يعتبرها زوجة بجانبه وقد يغادر فراش الزوجة أو غرفة نوم الزوجة إلى غرفة أو فراش أو منزل آخر، ويتركها عن قصد ودون سبب شرعي، وذلك لمدة تزيد عن مدة أربعة أشهر حسي تعبير المشرع الجزائري من خلال نص "المادة 3/53 من

[1] د – بلحاج العربي – المرجع السابق –ص 280 إلى287

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

قانون الأسرة الجزائري": "الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر "، ويقصد الزوج اتجاه زوجته من زواجه هذا الإضرار بها وتعذيبا لها، يرجو من ورائها الزوج تهذيب زوجته حتى تعود إلى رشدها وإلى طاعته [1].

- وقد شرع الله هذا التأديب القائم على هجر الزوج لفراش الزوجة بهدف الإصلاح وكعقوبة يرجو من ورائها الزوج تهذيب زوجته حتى تعود إلى رشدها وإلى طاعته ومن هنا، اتفق الفقهاء على عدم شرعية الهجر عن قصد وبدون

سبب شرعي، وكذا الهجرة لمدة تزيد عن أربعة شهور كاملة، فإذا أساء الزوج استعمال حق التأديب عن طريق الهجر في المضجع، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، وطلب التطليق للضرر الذي يلحقها من الزوج من جراء هجره إياها، إذ نص المشرع الجزائري إنطلاقا من هذه المبادئ الفقهية في "المادة 3/53 من قانون الأسرة الجزائري":" بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"، وعليه يشترط في الهجر قي المضجع كمبرر قانوني يخول للزوجة حق طلب التطليق ثلاثة شروط :

**1-** هجر الزوج للزوجة مع المبيت معها في فراش الزوجية والإعراض عنها، وعدم قربانها.

**2-** أن يكون هذا الهجر عمديا، ومقصودا لذاته دون تجاوز حدود الحق.

**3-** أن يتجاوز الهجر أربعة أشهر متتالية، وألا يقع أي اتصال بينهما بين الشهر والآخر، فإذا كان الهجر لعذر شرعي أو مبرر قانوني كوجود الزوج في الخدمة العسكرية أو في المستشفى أو في مكان آخر من أجل القيام بوظيفة أم كان الهجر تعبيرا

عن غضب الزوج من سلوك زوجته الطائش، وكذا إذا كان الهجر لا يتجاوز الأربعة أشهر، ولو بيوم واحد، أو كان لعدة مرات وفي أوقات مختلفة ومتفرقة فلا يجوز للمحكمة أن تحكم

---

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع اعقود والمسؤولية –من اعتماد الطالب اليزيد عيسات تحت إشراف الدكتور عمر بلمامي –السنة الجامعية 2002-2003 -ص-114.

بتطليقها في هذه الحالات، لأن الهجر شرعي ولأسباب معقولة، فانطلاقا من هذه الدلالات فإن الزوجة إذا رفعت دعوى تطليق الهجر، فإن القاضي لا يجب

عليه سماعها ولا الاستجابة لها إلا بعد أن يتأكد من وجود واقعة الهجر الحقيقي بدون سبب شرعي مقبول، وأن يتجاوز الهجر أربعة أشهر، وبعد مراعاة العنصر المعنوي المتمثل في نية الإضرار بالزوجة، مما يستوجب عليه البحث في سبب الهجر ونية الزوج الحقيقية، فإذا لم يتأكد لديه توفر هذه الشروط وهذه العناصر كلها مجتمعة، أي العنصر المادي اللاشرعي (أو الهجر غير المشروع شرعا وقانونا ) و العنصر المعنوي، فإنه لا يجوز له أن يحكم للزوجة بالتطليق [1].

## *د- التطليق للحكم بعقوبة* :

- نص المشرع الجزائري في المادة "4/53 من قانون الأسرة الجزائري"، على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة الحكم بعقوبة شائنة مقيدة بحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع يشترط في التطليق للحكم بعقوبة الشروط التالية :

**1**- صدور حكم قضائي ضد الزوج حائز لقوة الشيء المقضي به، لم يعد يقبل طرق الطعن القانونية العادية أو غير العادية، في جريمة أرتكبها.

**2**- أن تكون العقوبة مقيدة للحرية، أي تتضمن عقوبة بدنية للسجن أو الحبس، فإذا كانت العقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو الوضع تحت الحراسة أو الحكم بالغرامة فقط، أو الحرمان من الحقوق السياسية، أو كانت العقوبة متصلة بالحياة التجارية كعقوبة الإفلاس مثلا. ....، فإنه لا يجوز للزوجة في مثل هذه الحالات أن تطلب التطليق.

**3**- أن تكون العقوبة المقيدة للحرية أكثر من سنة حسب "المادة 4/53 من قانون الأسرة الجزائري".

---

[1] د – بلحاج العربي – المرجع السابق – ص-288-289– 290.

**4-** أن تكون العقوبة مشينة، أي تعلق الفعل بأعمال شائنة منافية للأخلاق، وأن تكون الإدانة متصلة بشرف الأسرة وكرامتها وصمعتها، مثل عقوبة الاعتداء على العرض والاغتصاب، والاحتيال وغيرها.

**5-** أن تكون العقوبة قرينة على استحالة مواصلة العشرة الزوجية، وقدرة الاستمرار في الرابطة الزوجية بما وصلت إليه من البغض والكراهية والحقد، مما يسمح للزوجة أن ترفع دعوى أمام المحكمة لطلب التطليق بعد مضي سنة من الحبس أو السجن.

- إن فقدان أحد هذه الشروط يحرم الزوجة قانونا من ممارسة حق طلب التطليق طبقا للفقرة 4 من "المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري"، ويخضع هذا التطليق للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستعين بالمعيار الموضوعي المطلوب لقبول

الطلب أو رفضه، إذ يتضح لنا بأن المشرع قد أحسن صنعا، عندما نص على أن الجرائم المقصودة في هذا الشأن هي الجرائم الماسة بشرف الأسرة و كرامتها وصمعتها وقيمتها الاجتماعية، وإن كان يصعب يجهلها أو حصرها، وبغير هذا الوصف لا يجوز للزوجة أن تطلب من المحكمة أن تحكم لها بالتطليق [1].

***ه-التطليق للغياب***: - جاء في "المادة 5/53 من قانون الأسرة الجزائري"، بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة الغياب بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة، وعليه فإذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة، كان لها أن تطلب التطليق بينها وبينه، سواء كان في غياب معلوم الحال أو مجهول، لأنها تتضرر من الغيبة ضررا قد يدفعها إلى الانحراف ويشترط للتطليق حينئذ ما يلي:

**1-** أن تمضي سنة فأكثر على الغياب إبتداءا من يوم غياب الزوج إلى يوم رفع الدعوى عليه.

**2-** أن يكون الغياب لغير عذر مقبول، ودون سبب شرعي، إذ يكون بذلك متعمدا إضرارها وإيذائها، فإن مناط التطليق بين الزوجين للغياب هو الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء ذلك، أما إذا كان

---

[1] -الأستاذ عبد الفتاح تقيه -.المرجع السابق- ص 92-93 .

الغياب لعذر مقبول ( كما لو كان الزوج غائبا لطلب العيش أو لطلب العلم أو لأداء الخدمة الوطنية مثلا ) فلا تجوز المطالبة بالتطليق.

**3-** أن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة سنة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وعن الأولاد، فلو تركة لها مالا يمكنها أن تنفق منه، فلا يجوز لها طلب التطليق.

- هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التطليق للغياب يقوم على أساس الضرر الواقع، وليس الضرر المتوقع فقط. ومن هنا، يشترط قصد الزوج الإضرار بزوجته، لأنه غاب ولم يعلمها، فيجب معاقبته بإيقاع الطلاق عليه، فإن لم يقم به قام القاضي مقامه فيه والغائب الذي يقصده المشرع الجزائري هنا، هو الذي نص في "المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري" بقوله: " الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير. .."، فتكون "المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري"، قد حددت مفهوم الغائب، و"المادة 112 والمادة 5/53 من قانون الأسرة الجزائري" قد خولتا الحق للزوجة في طلب التطليق للغياب من جراء الضرر الذي لحقها، إذا توافرت الشروط القانونية للغياب، وعليه فإذا طلبت التطليق لضرر الغياب، فإن كان زوجها معلوم المكان، أو كان لا تصل إليه الرسائل، فرق القاضي بينهما في الحال بعد أن يتأكد من الشروط القانونية الواردة في "المادة 5/53 من قانون الأسرة الجزائري"، أما إذا كان في معلوم ويمكن الاتصال به أو وصول الرسائل إليه، يطلب القاضي منه بأن يحضر لزوجته أو يأخذها إليه، ويضرب له أجلا معينا، فإذا مضى الأجل ولم يفعل ولم يبين عذرا مقبولا، فرق القاضي بينهما لرفع الضرر عن الزوجة إذ تعتد المرأة عدة الوفاة

اعتبارا من تاريخ الحكم [1]، إذ يمكن أن نضيف إلى أن المقصود بالغيبة الواردة في "المادة 5/53 من قانون الأسرة الجزائري"، هي غيبة الزوج عن زوجته بإقامته في بلد آخر غير التي تعيش فيه، وأما الغيبة عن بيت الزوجية وعيشة في بيت آخر في نفس البلد، فهو من الأمور التي تدخل في الضرر الذي نص عليه المشرع في "الفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري"، إذ لو تزوجت الزوجة المطلقة بعد انقضاء عدتها، ثم ظهر زوجها الأول لا يفسخ هذا الزواج الثاني لأن الزواج الأول انتهى بالطلاق الذي أوقعه القاضي وعدة الوفاة كانت للاحتياط فقط، أما لو حكم بوفاته ثم تزوجت آخر ثم تحققت حياة زوجها الأول انفسخ الزواج الثاني لأن الزواج الثاني جاء على أساس أن الأول انتهى بوفاة الأول وظهر أن هذا الأساس غير صحيح وأن الزواج الأول لا زال باقيا [2].

## و- *التطليق للضرر المعتبر شرعا* :

-يراد بالضرر هنا ما يلحقه الزوج بزوجته من أنواع الأذى التي لا تستقيم معها العشرة الزوجية كضربه إياها ضربا مبرحا، وإكراهها على فعل ما حرم الله، وهجرها لغير التأديب مع إقامته في بلد واحد معها أو أخذ مالها وما شاكل ذلك , فإذا حدث ذلك، فهل للزوجة أن تطلب التفريق أو لا ؟ [3]، كما أنه يجب عليه نحو زوجته حسن المعاشرة، والنفقة الشرعية حسب وسعه، والعدل في حالة تعدد الزوجات "المادة 08 من

قانون الأسرة الجزائري "، وقد يسيء الزوج استعمال حقه في ذلك، فيؤذي زوجته بالقول، أو الفعل كما يضربها ضربا غير لائق أو لا يقوم بالواجبات الشرعية المقررة نحوها. وهنا يجوز للزوجة في هذه الحالة رفع الأمر إلى القاضي وطلب التطليق. وبذلك أخذ القضاء الجزائري الذي نص في "المادة 6/53 من قانون الأسرة الجزائري"، بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة الضرر المعتبر شرعا، ولا سيما إذا نجم عن المخالفة (الأحكام الواردة في المادتين 08 و37 من قانون الأسرة )، إذ يكون الضرر المعتبر شرعا

---

[1] د بلحاج العربي – المرجع السابق – ص 297-298-299.
[2] د- محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام- -ص-609-611.
[3] د- محمد مصطفى شلبي- المرجع السابق - ص 601 .

## إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

إذا لم يوفر الزوج السكن اللائق الشرعي، أو أهمل النفقة الشرعية، أو أساء معاشرة الزوجة، عن طريق إهانات خطيرة أو جسيمة، أو قساوة المعاملة. أو أنه ترك بيت الزوجية، أو تهرب من الواجبات الزوجية بدون سبب شرعي وغيرها. .....، بحيث أن

المشرع الجزائري بضرر معين، تاركا القاضي سلطته تقدير الضرر في مثل هذه القضايا، بكل موضوعية وبدون أي قيد ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره هذا، وعلى هذا إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام الحياة الزوجية وقامت بإثبات دعواها، يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا عجز في الإصلاح بينهما، أما إذا رفض طلب التطليق، و تككرت الشكوى وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر، اختارت المحكمة حكمين للتوفيق والإصلاح بينهما، ويشرط في الحكمين أن يكون رجلين عدلين من أهل الزوجين، وعليهما أن يتعرفا على أسباب الشقاق والنزاع، ويبدلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين على أن يقدم للقاضي تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين. وهذا ما جاءت به "المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري"، إضافة إلى ذلك وجود قول الله تعالى :" وإن خفتم شقاقا

بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا " (سورة النساء الآية 35 )، إذ في حالة عجز الحكمين، وثبوت الضرر حكم القاضي بتطليقها منه، أو لزمه بالتعويض عن الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا إذا طلبت الزوجة ذلك، وقد أشارت "المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري"، إلى أنه في حالة تعدد الزوجات، يجوز لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا، كما أن "المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري"، وضحت واجبات الزوج نحو زوجته بالنفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، والعدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة، وعلى هذا فإن الزوج إذا لم يقم بالعدل المطلوب شرعا قانونا بين الزوجات في حالة تعددهن، أو تهربه من القيام بواجباته الزوجية، فإنها أفعال تخول للزوجة الحق في رفع الأمر للقاضي وطلب التطليق للضرر [1].

---

[1] د بلحاج العربي – المرجع السابق –ص 300 إلى 305.

ي-*التطليق لارتكاب الفاحشة*: نص المشرع الجزائري في "المادة 7/53 من قانون الأسرة الجزائري" بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في حالة ارتكاب الفاحشة مبينة، والمقصود بهذه الأخيرة هي الخطأ المخل بالآداب، بصفة خطيرة أو جسيمة، في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، والعرف والضمان الاجتماعي، وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تصور الفاحشة في المسائل التي تخل بالسلوك وبالأنظمة إخلالا كبيرا، لقوله تعالى : "و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا "، وقوله عز وجل : " ولا تخرجوهن من

بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ".و عليه فإنه في حالة ارتكاب الزوج فاحشة مبينة، كالزنا أو الشرك بالله، أو الردة أو الاعتداء على قاصرة أو الانحراف عن الطريق السليم وقيامه بالسلوك الإجرامي الذي يتنافى مع مقتضيات العقل السليم وإرادة المجتمع فإنه في كل هذه الفرضيات يجوز للزوجة أن ترفع الأمر للقضاء وتطلب التطليق، وحينئذ يطلقها القاضي إذا ثبت ارتكاب الفاحشة، وكان الفعل إخلالا جسيما وخطيرا يؤدي إلى استحالة استمرار المعيشة المشتركة بين الزوجين وللقاضي سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة في هدا الشأن [1].

- ونلاحظ أخيرا بأن الحكم بالتطليق جبرا لا يجوز قانونا وشرعا إذا كان غير قائما على أحد السباب الموجبة لإثباته شرعا فلا يسوغ قانونا أن تطلب الزوجة التطليق لا تحصل عليه إلا بعد أن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من زوجها ومن هنا لا يجوز الحكم بالتطبيق إذا لم يكن للزوجة لكن منفرد حالا أو إدعائها بعجز زوجها جنسيا دون إثبات ذلك أو قولها بالضرب الواقع من الزوج دون تقديم الشهادة الشرعية على ذلك [2].

- كما أن"المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري"، أضافت **حالة الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين** إذ هذه المادة تقول" عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف للآخر"، النشوز : هو جحود الزوجة لغير سبب شرعي أو هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج، ورفض تنفيذ أحكام

---

[1] . د بلحاج العربي- المرجع السابق –ص 30-307

[2] د- الأستاذ عبد الفتاح تقية – المرجع السابق-ص 97 .

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

القضاء الملزمة له بذلك، إذ الزوجة الناشرة عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، لا نفقة لها مدة نشوزها "المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري"، كالتالي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تخرج من البيت الزوجي بدون إذن زوجها وبغير حق، أو منعته من الدخول إلى البيت الزوجي الذي يقيمان فيه معا. ...، وكذلك تعتبر في حكم الناشز كل امرأة سجنت في جريمة أو غيرهـا، أو المسافرة دون إذن زوجـها، أو الزوجة العاملـة( المحترفة خارج البيت ) دون إذن زوجها، فإنه يجوز للزوج في مثل هذه الحالات طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقا من" المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري"، وعلى المحكمة أن تكلف الزوج إثبات النشوز، فإن صح هذا فهو مانع من إلزامه النفقة لها وسبب من أسباب الطلاق، إذ الشريعة الإسلامية أرشدت الزوج إذا رأى في زوجته نشوزا، أن يتخذ حيالها من وسائل الإصلاح والتأديب ما يكفل تهذيبها وبرجوعها إلى طاعته، بدلا من الاستمرار في الشقاق والخصام، إذ ولاية التأديب أصلها قول الله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن قي المضاجع، فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "، إضافة إلى ذلك نجد أن الإسلام أرشد الزوجة إذا رأت قي زوجها نشوزا أو جفاء، أو فتورا في العلاقة الزوجية أن تعمل على كسب قلبه بما تستطيع من وسائل الترضية المشروعة وأن تحسن بقدر ما تستطيع معاملتها له وفي هذا يقول الله تعالى : " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما والصلح خبر "، ولم يقف الإسلام عند الحد، بل اوجب على الزوجين وعلى كل ما يهمه أمرهما، إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسهما وأن يتغلبا على

مشاكلهما، أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكمين، حكم من أهل الرجل، وحكم من أهل المرأة، ليبحثا عن أسباب النشوز والشقاق والخصام، ويعملا على القضاء على أسبابها "المادة56 من قانون الأسرة الجزائري"، فإن لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين، كان ذلك جليلا على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة وحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها، ولتحقيق الصالح العام، وهذا يدل على أن

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

نظام الطلاق في الإسلام هو تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى، ومن أجل ذلك يعتبر اللذين يتسرعون قي طلاق زوجاتهم لمجرد شهوة طائشة أو غضبة حمقاء، بعيدين عن الإسلام وتعاليمه، ولا يحكم على الإسلام بتصرفاتهم وأفعالهم، لأن العيب فيهم وفي تصرفاتهم لا في الإسلام ونظامه[1].

[1] . د- بلحاج العربي – المرجع السابق – ص 309-312

## الفصل الثاني: أقسام الطلاق و إجراءاته

- إن المجتمعات الإسلامية تأخذ جميعا بنصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج، ولما كان الزواج في كل الشرائع المنزلة عقد أبدي شرع للبقاء والاستقرار، ولكن لكـي يكون صالحا فلا يكفي فيه أن يكون أبديا بل إن ذلك مشروط بقيام المودة بين الزوجيـن واستمرارها الأمر الذي لا يمكن ضمانه دائما لأن الحياة الزوجية معرضـة لأن تـأخـذ اتجاها آخر غير اتجاه الاستقرار والمودة فقد تأخذ اتجاه الجنوح والأعـراض النفسيـة وقد تنشأ فتأخذ اتجاه الشقاق والنزاع فالإسلام لـم يـدع ذلـك مـن غيـر مـواجهة علاجية تحول دون تصدع البناء الأسري، وقد رسم لها سياسة الإصلاح كما أعطى لكل من الزوجين الحق في الطلاق مع تمليكه للرجل لقدرته في الغالب على ضبط عواطـفـه وكبح جناح نفسه وتحكمه في أعصابه [1]، ولذلـك قسم الطلاق بالنظـر إلـى احتـرام الحدود الشرعية إلى طلاق سني وطلاق بدعي كما ينقسم بالنظر إلى الآثار التـي تترتب عليه إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، كمـا نجـد أن قانـون الأسرة الجزائري الصادر في 09/جوان/1984 اشتمل على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية التي تنظم الأسرة وأحكامها الحقوقية غير أنه لا يتضـمن الإجـراءات والقواعد اللازمة لتطبيقه كطرق رفع الدعوى وإجراءات الصلح والتحكيم، وبما أن قانـون الأسرة هو فرع مستقل بذاته من فروع

القانون الخاص وله ذاتيته خاصة كان من الأفضل أن يتضمن إجراءات خاصة ترشد القضاة والمتقاضين وهذا ما سنتناوله من خلال مباحثنا [2].

المبحث الأول : الطلاق السني والطلاق البدعي.

- ينقسم الطلاق بالنظر إلى الحدود الشرعية إلى طلاق سني وبدعي، **فالسني:** هـو الذي يطلق المرأة في طهر لم يمسها فيه لقوله تعالى: " يأيها النبـي إذا طلقتـم النساء

---

[1] د-مسعودة كمال – المرجع السابق – ص-43.
[2] .د بلحاج العربي – المرجع السابق – ص 36

فطلقوهن لعدتهن ". و **البدعي:** هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد مسها فيه أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات كأن يقول : هي طالق ثم طالق ثم طالق لقوله (ص) : " فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " ولكل الأحكام تخصه نذكرها فيما يلي : [1].

## *المطلب الأول : الطلاق السني*

- وهو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، لقوله تعالى :" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(سورة البقرة، الآية 229 )، وهو الذي وافق على إيقاعه أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام، أي الطلاق في الدائرة الشرعية التي رسمها الإسلام لإتباعها فالطلاق المشروع هو ما كان مرة بعد مرة بتطليقه واحدة بحين يكون الطلاق رجعيا يملك الزوج بعد كل مرة أن يمسك

زوجته بمعروف وذلك بمراجعتها، أما حال الزوجة التي شرع الله التطليق وهي التي عليها أن تكون طاهرة من غير جماع أو يطلقها حاملا متسنيا حملها لقوله تعالى:" يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "( سورة الطلاق، الآية 1) وقوله تعالى: "

ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "(سورة البقرة الآية 236)، وهو ما يسمى الطلاق في الظهر الذي لم يباشر الرجل زوجته فيه وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم أحسن طلاق لكونه موافقا للسنة [2].

والحكمة من تطليق المرأة وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة فتطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه اضرار بها وان طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أم لا،فلا تدري بما تعتد أتعتد بالإقراء أو بوضع الحمل **وعن

---

[1] د- أبو بكر جابر الجزائري – المرجع السابق - ص 422-

[2] .الأستاذ عبد الفتاح تقية – المرجع السابق –ص263

نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ص) عن ذلك فقال له رسول الله : "مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء "[1].

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق السنة ولا البدعة.

المطلب الثانـي : الطلاق البدعي

فهو طلاق مخالف للمشروع كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد كـأن يقول: طالق، أنت طالق أو يطلقها في حيض أو نفاس وفي طهر جامعها فيه.

- وأجمع العلماء [2] على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع واستدلوا بالأدلة الآتية :

1/ أن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة.

2/ تصريح ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض وأمر رسول الله (ص) بمراجعتها بأنها حسبت تلك طلقة.

- وذهب بعض العلماء [3] إلى أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة وقد ثبت عنه (ص) : "أن كل بدعة ظلالة "و لا خلاف أيضا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله ورسوله فهو رد لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " [4]

المبحث الثاني : الطلاق الرجعي والطلاق البائن

---

[1] - أخرجه النسائي والمسلم وابن ماجه وأبو داود.
[2] .الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
[3] .- جماعة الشيعة، فقهاء المعتزلة، ابن حزم، ابن تميمة، ابن القيم الجوزية
[4]- الأستاذ عبد الفتاح تقي- المرجع السابق -ص 264-265-266.

ينقسم الطلاق باعتبار إمكان المراجعة وعدم إمكانها إلى رجعي divorce révocable وبائن.divorce irrévocable.

فالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى الزوجية ما دامت في العدة سواء رضيت أم كرهت " المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري".

و**الطلاق البائن** فهو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته في العدة وهو نوعان طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى "المادة 51 من قانون الأسرة" [1]، ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

المطلب الأول: الطلاق الرجعي

هو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها لقوله تعالى:" وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أراد إصلاحا "(سورة البقرة)، ولقوله (ص) لابن عمر بعد أن طلق زوجته [2] "راجعها "(رواها المسلم)، وهو الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إبقاءا مجردا من أن يكون في مقابلة مال ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بطلقة واحدة. [3]

## *أحكام الطلاق الرجعي :*

1/ فهو لا يمنع استمتاع الزوج بزوجته وثبوت التوازن بين الزوجين وأن الزوج يملك تطليق زوجته ثلاث تطليقات فتبقى الزوجة حالا لزوجها ما لم يستنفد الطلقات الثلاث يجوز له أن يعقد عليها بعد طلاقها الأول والثاني فهو لا يؤثر على الرابطة الزوجية ما دامت العدة موجودة " المادة 58-60 من قانون الأسرة الجزائري" فله أن يعاشرها

---

[1] - د بلحاج العربي – المرجع السابق - ص 314-315
[2] - أبو بكر جابر الجزائري – المرجع السابق- ص 423
[3]- الأستاذ عبد الفتاح تقية-المرجع السابق- ص 272

معاشرة الأزواج ويكون ذلك رجعة له عند الحنفية وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ولا يحل مؤخر الصداق وانتهى سبب التوازن ولكن حل هذه المرأة باق يجوز لمطلقها أن يعقد عليها في أي وقت ما لم تتزوج غيره ويكون بإذنها ويصبح الرجل بعدها لا يملك تطليقها إلا مرتين فقط بعد أن كان يملك ثلاثا وعلى ذلك لا يكون للطلاق الرجعي أثر إلا إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الزوج" المادة 50 من قانون الأسرة".

وتحديد أمد الزوجية بمدة العدة بعد أن كانت دائمة غير محدودة فإذا ما انتهت العدة بانت منه المرأة وانتهى ملكه "المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري"، ولا يجوز قربانها إلا بعد عقد جديد وهذا ما نجده عند بعض الفقهاء :" أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت العدة القائمة ".[1]

وحق الرجعة لا يشترط فيه رضا الزوجة ولا علمها ولا تحتاج إلى ولي وإنما هو حق للأزواج لقوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن " كما لا يشترط الإشهاد عليها وأن كان ذلك مستحبا خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها لقوله تعالى :" واشهدوا ذوي العدل منكم"و تصريح المراجعة بالقول مثل أن يقول :" راجعتك، أو بالفعل، مثل الجماع ودواعيه مثل القبلة والمباشرة بالشهوة. " إلا أن الشافعي يرى أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه وتصح بالوط ودواعيه من القبلة والمباشرة الشهوة وحجية الشافعي في ذلك أن الطلاق يزيل النكاح ودليل

ذلك قول ابن حزم رضي الله عنه :" فإن وطئها لم يكن ذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقوله تعالى :" فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف وفارقوهن بمعروف، و اشهدوا ذوي العدل منكم. "(سورة الطلاق، الآية 2) وما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية وذلك لقول أبو حنيفة لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي وتبدي الكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق النعل .[2]

---

[1]- محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام- الطبعة الرابعة – ص 523 -524

[2]- الأستاذ عبد الفتاح تقية-المرجع السابق- ص 274 – 275 -276

## إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

فكل ما يترتب عن الطلاق الرجعي هو إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الزوج فإذا كانت ثلاثة صار الباقي اثنين وإذا كانت اثنين صار الباقي واحدة.

بصدور حكم الطلاق اثر محاولة الصلح التي يشرف عليها القاضي "المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري":" يسقط حق الزوج في الرجعة إلا بعقد جديد".

المطلب الثاني : الطلاق البائن

هو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته إلا بعقد جديد وكأنه يتزوجها لأول مرة وهو نوعان طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى. [1]

***1/فالطلاق البائن بينونة صغرى*** : وهو الطلاق الذي يرفع الزواج في الحال فحقوق الزوج على زوجته تنقطع بمجرد وقوعه وإن أراد أن يستأنف معها حياة زوجية فإنما يكون بعقد ومهر جديدين هذا إذا لم يكمل الطلقات الثلاث وهو يحصل في أربعة أحوال :

1- طلاق قبل الدخول ويجب فيه نصف المهر ولا عدة فيه.

2- الطلاق على مال (بعد الدخول ) وهو أن تعطي الزوجة زوجها المهر الذي دفعه أو بعضه أو مالا جديدا ليطلقها أو تبرئة من نفقة العدة أو مؤخر الطلاق وفيه الحالات تجب عليها العدة.

3- الطلاق للعيب وللسجن وللضرر يسبب الغيبة وهذا النوع لا يكون إلا بقضاء القاضي وهذا الطلاق يوجب العدة على المرأة ويجب المهر إن حكم به القاضي.

4- إذا انقضت العدة في الطلاق الرجعي ويثبت بذلك مؤخر الصداق.

و الطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق إذا كان مؤجلا ويمنع التوارث إلا اعتبر الزوج فارا من الميراث بأن كان مريضا مرض الموت وطلقها في مرضه من غير رضاها فإنها ترثه إذا حصل الموت أثناء العدة. [1]

---

[1]- د. بلحاج العربي- المرجع السابق- ص 327

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

ويترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الأمور التالية :

1- يزيل الملك ولا يرفع الحل فتنقطع حقوق الزوج على زوجته بمجرد حصوله ولا يحل لأحد الزوجين الاستماع بالآخر أو الخلوة وتكون منه بمنزلة الأجنبية ولو كان في العدة ولا يبقى للزوجة إلا حق النفقة زمن العدة والمكوث في بيت الزوجية مدتها وليس له يعيدها إلا بعقد وصداق جديدين إذا كان الحل لا يزال باقيا "المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري" ويتم هذا بإذنها ورضاها.

2- يحل له مؤخر الصداق إذا كان مؤجلا لأقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة ) لأن به يتم الانفصال"المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري".

3- لا يرث أحدهما الآخر ولو حدثت الوفاة قبل انقضاء العدة إلا في حالة فرار الزوج من الإرث فحينذاك يعامل بنقيض مقصوده.

4- إذا كان مكملا للثلاث أزال الملك والحل وإذا لم يكن مكملا للثلاث يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته.

5- لا يملك الزوج أن يطلق زوجته طلاقا بائنا أي أن يجعل من الطلاق الرجعي طلاقا بائنا لأن وصف البينونة ليس ملكا للمكلف بل من أحكام الشارع وليس للمرء حق التغيير ما شرعه الله مهما أشيع عليه من أوصاف فما جاء به الشرع الإسلامي على أنه بائن فهو بائن وما جاء به على أنه رجعي فهو رجعي وأن للزوجة حقوقا أيضا بالطلاق الرجعي لا يملك

---

[1]-د. عفيف عبد الفتاح طبارة : كتاب روح الدين الإسلامي الطبعة الرابعة و العشرون أيار 1984 -ص 383- 384

الزوج إسقاطها كالنفقة والسكن "المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري"، وميراث الزوجة إذا توفي في أثناء العدة "المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري"[1].

## *الطلاق البائن بينونة كبرى:*

-و هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث فتقطع بذلك جميع الصلات التي كانت بينه وبين زوجته ولا يحل له أن يعقد عليها عقد آخر إلا إذا تزوجت زوجا آخر بعد انتهاء عدتها من الأول زواجا مقصودا لذاته لا بقصد التحليل ويدخل بها ثم يطلقها فتنتهي عدتها فإنها تحل حينئذ للزوج الأول والأصل في ذلك قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فإن ظنا أن يقيما حدود الله "، والزواج الثاني يعتبر لاغيا إذا قصد به تحليل الزوجة للزوج الأول سواءا بالطلاق أو بموت زوجها الثاني وعندما تنتهي عدتها [2].

- ومن هنا يكون الطلاق البائن بينونة كبرى في حالة واحدة وهي إذا كان الطلاق مكملا للثلاث، وهو ما نصت عليه "المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري" بقولها " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء " وحكم الطلاق الثلاث مأخوذ من آيات القرآن الكريم لقوله تعالى : "

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ""سورة البقرة، الآية 229 " وانطلاقا من هذه الآية ذهب المفسرون إلى أن الطلاق يجب أن يكون مرة بعد مرة وعقب كل مرة إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ومعنى

الإمساك (الرجعة )،ومعنى التسريح (ترك الرجعة ) أي تركها حتى تمضي عدتها وإذا راجعها كان عنده على تطليقتين فإن بدا له أن يطلقها مرة ثانية كان الحكم كالطلقة الماضية

---

[1] .د – بلحاج العربي – المرجع السابق- ص -330-331
[2] .د –عفيف عبد الفتاح طبارة – المرجع السابق –ص- 374

في هذه المرة إذا راجعها بالعدة أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة أما إذا عاد فطلقها للمرة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. [1]

و حكم الطلاق البائن بينونة كبرى حيث يترتب عنه الأمور التالية :

1) – يزيل الملك والحل معا ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة وما يتبعها.

2)- يحل به مؤخرا الصداق.

3)- يمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الطلاق بقصد الحرمان من الميراث.

4)- تعد المطلقة من المحرمات المؤقتة علـى المطلق"المادة1/30 من قانـــون الأسرة الجزائري" حتى تتزوج زوجا آخرا غيره "المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري " ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه والحكمة في عدم حل المطلقة ثلاثا لمن طلقها إلا بعد أن تتزوج آخر ثم يطلقها أو يموت عنها بعد البناء وذلك لاستفحال الخصومة بين الزوجين واستمرار تعاسة الأسرة وعبث الزوج بالطلاق. [2]

فزواج المرأة من رجل آخر ثم عودتها إلى زوجها الأول أمر شديد الوقع على نفس كل منهما وهو ما تنفر منه النفوس الكريمة كلها معطيات تجعل الرجل يفكر قبل إيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليه إلى بعد تبصر وإدراك "المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري".

و الطلاق في الفقه الإسلامي هو طلاق رجعي ما عدا قبل الدخول.

و المكمل للثلاث والطلاق على المال، وكذا كل الطلاق لا فائدة من المراجعة فيه يعتبر بائنا كالطلاق للعيوب والأمراض والشقاق والضرر ولا يملك المكلف تغييرا أوصاف الأحكام الشرعية لتعلقها بالنظام العام الإسلامي.

المبحث الثالث : إجراءات الطلاق.

سنتعرض للبحث في إجراءات الطلاق بصفة عامة وموجزة إلى مطلبين وهي طرق رفع الدعوى إلى المحكمة وإجراءات الصلح والتحكيم.

---

[1]- د. بلحاج العربي- المرجع سابق- ص 331-332

[2]-د. بلحاج العربي – المرجع السابق- ص 331-332-334

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

المطلب الأول: طرق رفع الدعوى إلى المحكمة .

نصت المادة 12 (المعدلة بأمر رقم 80/ 71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 بأنه ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله أو مؤرخه وموقعه منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع تقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ومن دراسة هذه المادة يتضح لنا هناك طريقتان قانونيتان لرفع الدعوى وإقامتها أمام المحكمة وهما:

1/ رفع الدعوى بواسطة طلب مكتوب يتقدم به المدعي إلى المحكمة يطلب منها أن تحكم له بالرجوع أو بالطلاق أو النفقة أو الحضانة أو بغير ذلك ويشترط في العريضة La demande en justice أن تكون طلبا مكتوبا على نسختين يحتوي على البيانات اللازمة وعلى الأدلة والوثائق التي تؤكد الطلب وتشتمل على التاريخ اليوم الذي حررت فيه، وموقعة من طرف المدعي

2/ رفع دعوى بواسطة تصريح شفهي Par camparuition أمام المحكمة أو هنا يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي Une

déclaration الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة المكتوبة. [1]

المطلب الثاني: إجراءات الصلح والتحكيم

إجراءات الصلح والتحكيم في قضايا الأحوال الشخصية هي من الإجراءات الهامة الأولية التي يجب على القاضي القيام بها صفة إجبارية قبل النطق بالطلاق. وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الإجراءات قبل ظهور القوانين الوضعية الحديثة.[2]

## *إجراءات الصلح:*

- نص المشرع الجزائري في "المادة 49 قانون الأسرة الجزائري"، بأنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر ويتضح من هذا النص أنه لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء وأن محاولـة الصلح أصبحت إجراء إجباريا يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق. وإذا لم يتم هذا الإجراء، فإن الحكم الصاد ر بالطلاق يكون باطلا.

ولقد خولت المادة 7من قانون.الإجراءات.المدنية الجزائرية ( المعدلة بالأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 للقاضي في مصالحة الأطراف أثناء نظر للدعوى في أية مدة كانت وبذلك أصبحت إجراءات الصلح شاملة لجميع الدعاوى المدنيـة، ومن ضمنها دعاوى الزواج والطلاق وعليه فإن يجب على القاضـي المختص بالفصل في دعاوى الطلاق أن يستدعي الزوجين المتخاصميـن إلى مكتبه بواسطـة مكتب الضبط وذلك في جلسـة خاصة ثم يحاول أن يصلح بينهما

---

[1]-الأستاذ عبد الفتاح تقية- المرجع السابق -ص 341- 342

[2] .- الأستاذ عبد الفتاح تقية –المرجع السابق -ص156

ويكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل وفي حالـة نجاح القاضي أو الفشل في محاولـة الصلح فإنه يحرر محضرا بما توصل إليه من نتائج يلحق بملف الدعـوى. فيحيل الطرفيـن إلى حضور جلسـة علانيـة.

ويعتبر نص المادة 49 نصا إجرائيا، أي أنه يتعلق بإجراء أن الطلاق حيث يوجب القاضـي إجراء محاولـة الصلح قبل النطـق بحكم الطلاق وإلا سيكون حكمـه معيبا ومخالف للقانون ويتحتم نقضه، وواضح من نص هذه المادة سياسـة المشرع الجزائري التي تتجـه نحو تقييد حق الزوج فـي الطلاق. كما أن نص "المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري" لم يأتي واضحا في وجوب إلزاميـة محاولـة الصلـح حيث جاء نصها عاما وكما نجد غموض بشأن المـدة ورتب عليها أثار فـي"المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري": "من راجع زوجتـه أثناء محاولـة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد الحكم يحتاج إلى عقد جديـد "[1].

بما أنـه لا وجود للطلاق في نظر القانون الجزائري إلا إذا صدر بـه حكم من القضاء وفقا للنـص "المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري"، فإن ثلاثـة أشهـر تسري ابتداءا من تاريـخ نطق بالطلاق إذا كان قد نطق به قبل أن يطرح النزاع على المحكمـة فإن لم ينطـق به حتى تاريخ الحكـم، فإن العـدة تبدأ من تاريخ الحكم لأنه يمثل تاريخ النطق بالطلاق.

## *إجراءات التحكيم:*

نص المشرع الجزائري في" المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري": " بأنه إذا اشتد الخصام بين الزوجيـن ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

ومن هذه المادة نستنتج في حالة اشتداد الشقاق بين الزوجين واستحال استمرار المعيشـة المشتركـة بينهما ولم يثبت الضرر اختارت المحكمة حكمين، حكما من أهل الزوج

---

[1] . .د – بلحاج العربي – المرجع السابق – ص356- 357

وحكما من أهل الزوجة ويشترط فيهما أن يكون رجلين عدلين من أهل الزوجين، وعليها يمكن التعرف على أسباب الشقاق وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح. وقد أوجب عليهما القاضي أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي عن مهمتهما في أجل شهرين وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه وفي حالة فشل الحكمين عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال وثبت الضرر حكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، وألزم الزوج بالتعويض عن الضرر إذا طلبت الزوجة ذلك.

ونلاحظ من نص "المادتين 55 و56 من قانون الأسرة الجزائري" أن حق تقرير الدليل تركته للقاضي فإذا لم يستطيع الإصلاح بين الزوجين ووفقا "للمادة 50 من قانون الأسرة الجزائري" وعجز الحكمان عن الإصلاح كذلك أصدر القاضي حكمه في ضوء تقرير الحكمين، وانطلاقا من وقائع وملابسات الدعوى[1].

[1] .د – بلحاج العربي – المرجع السابق – ص 358 -359 – 360

# الفصل الثالث: آثار الطلاق

المقصود بآثار الطلاق هي النتائج القانونية التي تترتب على انحلال عقد الزواج أو إنهاء الرابطة الزوجية أو إنهاء الرابطة الزوجية ولقد ذكرها المشرع في "المواد من 58 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري " وقد حصرها في العدة "المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري" والحضانة في "المادة 62 – 72من قانون الأسرة الجزائري" والنزاع في متاع البيت "المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري" وأخيرا النفقة[1].

المبحث الأول: العدة وأحكامها.

إن المشرع الجزائري حدد للمرأة التي حصلت الفرقة بينها و بين زوجها بسبب من الأسباب تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول و معنى ذلك أن المرأة التي فارقها زوجها يجب عليها أن تنتظر بدون زواج حتى تنقضي المدة المحددة شرعا و هذا ما يعرف بالعدة ، و من هنا سوف نتناول في بحثنا هذا مفهوم العدة و أنواعها كمطلب أول، ونتناول أحكام العدة كمطلب ثاني على وجه التفصيل .[2]

المطلب الأول: مفهوم العدة وأنواعها

العدة هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج وهي أنواع:

---

[1] الدكتور بلحاج العربي- ص367 .
[2] الدكتور محمد مصطفى شلبي – المرجع السابق – ص 247 .

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

* ***عدة المطلقة التي تحيض*** : وهي ثلاث قروء لقوله تعالى" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء" سورة البقرة. فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت ثم حاضت، فإذا طهرت انقضت عدتها مع ملاحظة إذا طلقت في حيض لا يعتبر لهل حيضه تعتد بها، هذا بالنسبة للحرة أما الآمة فعدتها قرءان فقط لقوله صلى الله عليه وسلم " طلاق الآمة تطليقتان وعدتها حيضتان".

* ***عدة المطلقة التي لا تحيض*** :لكبر سنها أو صغره هي ثلاثة أشهر لقوله تعالى" وآلائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاث أشهر وآلائي لم يحضن"هذا والآمة شهران لا غير.

* ***عدة المطلقة الحامل*** :وهي وضع كامل حملها حرة أو آمة لقوله تعالى" وأولاتي الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" الطلاق.[1]

* ***عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف***: فان كان انقطاع حيضها ليس معروفا فإنها تنتظر عودة الحيض وتعتد به وإن طال الزمن وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت سنة، تسعة أشهر مدة الحمل وثلاث أشهر للعدة والآمة أحد عشر شهرا.

* ***عدة المتوفى عنها زوجها*** :وهي للحرة أربعة أشهر وعشرا والآمة شهران وخمس ليال لقوله تعالى

" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" البقرة.

* ***عدة المستحاضة*** :وهي التي لا يفارقها الدم فان كان دمها يتميز عن دم الآستحاضة أو كانت لها عادة تعرفها فإنها تعتد بالإقراء وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها اعتدت بثلاثة أشهر كالأيمة والصغيرة.

---

[1] الدكتور أبو بكر جابر الجزائري - المرجع السابق- ص 432 – 434

* *عدة من غاب عنها زوجها* :فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا.

المطلب الثاني: أحكام العدة

أحكام العدة كثيرة ومتنوعة ونوجزها في مايلي:

- توجب العدة التوارث بين الزوجين "المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري" فترث المعتدة من طلاق رجعي من زوجها إذا توفى أثناء العدة ولا ترث المعتدة من الطلاق البائن إلا إذا اعتبر فارا من الميراث(كأن يطلق أو يفسخ الزواج في مرض موته ويموت في العدة).
- ثبوت نسب الولد الذي تلده المعتدة في أثناء العدة من زوجها السابق إذا كان الولد قد وقعت ولادته بين أقل وأقصى مدة الحمل المحددة "المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري" وهي ستة أشهر وعشر أشهر.

- على المعتدة أن تعتد في البيت الذي تسكنه إلى وقت الفرقة وتلتزم بيت الزوجية ولا تخرج منه إلا لضرورة أو عذر لقوله تعالى" ولا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" وهذا ما نص عليه المشرع في "المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري".

- تستحق المطلقة المعتدة النفقة والسكن ما دامت في منزل الزوجية وتسمى نفقة العدة "المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري" وهي النفقة التي يراعى فيها حال الزوج يسارا أو إعسارا بشرط عدم خروجها من منزلها. أما إذا خرجت فتعتبر ناشزا وتسقط نفقة العدة.

- لا يجوز لزوج المعتدة أن يتزوج امرأة محرما لمن فارقها أثناء عدتها ولا خامسة وهي في العدة ولا تحل المعتدة للزواج.

- يجب على المعتدة شرعا الحداد أو الاحداد أي أن تترك الزينة ولا تلبس حليا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ما دامت في العدة إظهارا للأسف على وفاة زوجها أو انقطاع زوجيتها إذا كان الطلاق بائنا[1].

المبحث الثاني: الحضانة

من أهم الآثار القانونية لانحلال عقد الزواج أو الطلاق هو وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به و العناية بشؤونه، و الحضانة هي ضرب من هذه الرعاية بالطفولة، بحيث يكفل للطفل التربية الصحيحة و الخلقية السليمة و من هنا فإن أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة لذلك، سوف نتطرق إلى مفهوم الحضانة و مدتها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتضمن أصحاب الحق في الحضانة و شروطها.

[1] الدكتور بلحاج العربي- ص 376- 377.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

المطلب الأول: مفهوم الحضانة ومدتها

الحضانة لغة هي ضم الولد وتربيته، كالمرأة إذا حضنت ولدها و تسمى المرأة الحاضنة.

أما في الاصطلاح الشرعي فهي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له حق الحضانة حتى يبلغ سنا معينا ولقد نص عليها المشرع في "المادة 62 من هذا القانون"بقوله" أن الحضانة هي رعية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" وبذلك فالحضانة هي إيواء الصغير وكفالته إلى سن البلوغ[1].

***مدة الحضانة:*** نصت "المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري" بأنه تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه عشر سنوات وللأنثى ببلوغها سن الزواج "المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري"وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون في الرعاية والتربية والحماية.كما أن "المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري"تقضي بأنه يجب على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة لمرات معينة، وفي أوقات وأماكن محددة، وحق الزيارة من الحقوق التي يحميها قانون العقوبات، فجاء في "المادة328 من قانون الأسرة الجزائري": يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة.[2]

المطلب الثاني: أصحاب الحق في الحضانة وشروطها

الحضانة هي إيواء الصغير وكفالته إلي سن البلوغ ومن هنا نتساءل على من تجب الحضانة ومن هو الأولى بحضانة الطفل؟.

---

[1] الدكتور بلحاج العربي- ص 379- 382.
[2] الدكتور بلحاج العربي- ص 382- 385.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

قد نص المشرع في "المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري"على أن الأم هي الأولى بحضانة ولدها، ثم أمها ثم الخالة ثم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل دلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

و من هنا فحسب ما يتبين من خلال نص هذه المادة أن حق الحضانة يثبت للنساء أصلا لكونهم أقدر وأصبر من الرجال على تربية الطفل والعناية به.

فالقانون الجزائري بعد أن أعطى حق الحضانة للأم رتب المستحقين لها مبدئيا بجهة الأم ثم جهة الأب ثم الأقربين الذين يتقدم فيهم رحم الأم على رحم الأب.

و انطلاقا من "المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري" "فأن حق الحضانة في القانون الأسرة الجزائري يكون على الشكل التالي:

1 – الأم

2- أم الأم مهما علت

3- الخالة

4- الأب

5- أم الأب مهما علت

ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وهذا الترتيب يقوم على أساس سليم وهو أن قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب[1].

[1] الدكتور بلحاج العربي- ص 382- 384

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

## شروط صلاحية الحضانة:

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة سواء في النساء أو الرجال وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في "المادة 62 الفقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري" بقولها:" يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" فيشترط في الحاضنة من النساء الأوصاف التالية :

- **العقل** وذلك لأن الحضانة ولاية وغير العاقل يحتاج إلى رعاية فكيف يتولى شؤون غيره "المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري"، فلا حضانة للمجنون أو المجنونة كونهما بحاجة إلى من يرعى شؤونهما وهذا ما ورد في المواد التالية، "المادة 42 – 43 – 44 من قانون الأسرة الجزائري".

- ***البلوغ*** :لأن الصغيرة لا تستطيع أن تقوم برعاية نفسها فلا تصلح لرعاية غيرها، فلا حضانة للصغير المميز لأنه عاجز عن رعية شؤون نفسه وسن البلوغ في القانون الجزائري هو تسعة عشر سنة وهذا ما ورد في "المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري"

- ***القدرة*** :هي الاستطاعة على رعاية الصغير وصيانته في خلقه وصحته أي يجب على الحاضنة أن تكون صحيحة الجسم قادرة على القيام بمتاعب الحضانة، فلو كانت عاجزة عن ذلك لمرض أو عاهة، أو شيخوخة أو

انشغال بحرفة تحول بينهما وبين رعاية الصغير لم تكن أهلا للرعاية كما لو كانت مريضة مرضا معديا كان في وجود الطفل خطر على حياته.

- الأمانة والاستقامة :فلا حضانة للمرأة الفاسدة التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزنا ولا للمرأة المهملة الضائعة

- أن تكون قريبة للطفل :وذات رحم محرم منه فلا حضانة لغير القريب ومن هنا يشترط في المرأة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير وهذا ضمانا لحسن رعايته وكمال العناية. أما بالنسبة للرجل فيشترط لاستحقاقه الحضانة أن يكون عصبة للصغير على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما فلا حضانة لأبن العم مثلا بالنسبة للأنثى وله الحضانة بالنسبة للصبي.[1]

المبحث الثالث: النزاع في متاع البيت والنفقة.

إن النزاع في متاع البيت و النفقة يعتبران من النتائج القانونية التي تترتب على انحلال الرابطة الزوجية، فالنزاع في متاع البيت هو ذلك النزاع الذي يكون بين الزوجين أو ورثتهما و هذا ما سوف نتعرض إليه من خلال المطلب الأول، أما النفقة فهي تلك التي حددها المشرع الجزائري في قانون الأحوال الشخصية في مادته" 78 " و هذا ما سوف نتعرض إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: النزاع في متاع البيت.

يعتبر النزاع في متاع البيت من النتائج التي تترتب على إنهاء أو انحلال الرابطة الزوجية وقد نص عليها المشرع الجزائري في "المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري" بأنه إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول

[1] الدكتور بلحاج العربي- ص 382- 384

للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين ويتضح أن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة استنادا إلى قاعدة" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، و من هنا فإذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة

أو ورثتها مع اليمين في الأشياء التي بطبيعتها خاصة بالنساء،أما إذا كانت طبيعة الشيء محل النزاع خاصة بالرجال فالزوج هو كذلك مكلف بأداء اليمين، أما في حالة الاشتراك بينهما فالمحكمة تقضي بقسمته مع اليمين[1].و أخيرا فان أثاث البيت هو ملك للزوج وللزوجة أن تثبت عكس ذلك. أما من الناحية القانونية فالزوج هو أحق بمتاع البيت المشترك بين الزوجين مع أداء اليمين فإذا تنازع الزوجين حول المصوغ فانه يمكن حسمه بالفاتورات ويجوز تعزيز ذلك بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة وفي حالة الاختلاف بين الزوجين ذلك فللقاضي سلطة تحديد ذلك[2].

المطلب الثاني: النفقة

النفقة هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له حسب "المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري"، وهي تجب لستة أصناف وهي:

- الزوجة على زوجها سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها أو حكما كالمطلقة رجعيا قبل انقضاء عدتها لقوله صلى الله عليه وسلم" ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

- لمطلقة طلاقا بائنا: على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملا لقوله تعالى" وإن كن أولائي حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"الطلاق

---

[1] الدكتور بلحاج العربي – ص 394 .

- الأبوان على ولدهما لقوله تعالى"و بالوالدين إحسانا".
- الأولاد الصغار على والدهم لقوله تعالى"و ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا".
- الخادم على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق".
- البهائم على مالكها لقوله صلى الله عليه وسلم" دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من حشاش الأرض".

وقد تسقط النفقة في بعض الأحوال الآتية :

01- تسقط على الزوجة إذا نشزت أو لم تمكن الزوج من الدخول بها

02- على المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقضت عدتها

03- على المطلقة الحامل إذا وضعت حملها

04- على الأبوين إذا استغنى أو افتقر ولدهما

05 - على الأولاد إذا بلغ الذكر أو تزوجت الأنثى[1]

و النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وهذا ما ورد في نص "المادة 80 من قانون الأحوال الشخصية"[2].

---

[1] الدكتور أبو بكر جابر الجزائري- المرجع السابق – ص 435 وما يليها.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

## الخـاتمة

- ينجم عن الطلاق التفكك الأسري الذي يفرض وضعيات خاصة على كلا المطلقين بضرورة تكيفهم مع مراكزهم الجديدة، إذ يتناول الطلاق مستقبل الرجل و المرأة وأطفالهما بل و ليمتد حتى إلى المجتمع الذي ينتشر فيه لهذا من واجب الحكومة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة، كما أن للمجتمع نفس الدور .

فمن الواجب الحكومي أن تتخذ مجموعة من الحلول منها :

1- تشجيع التعليم و تحسين برامجه لإعطاء فكرة واضحة المعالم عن الزواج ومساعدة الزوجين للتخلص من بعض العادات الموروثة عن تطبيقات خاطئة للنصوص التشريعية الإسلامية .

2- تحسين دور القضاة و ذلك بتشددهم أكثر فأكثر عند الحكم بالطلاق لأحد الزوجين و لا يوقعوه إلا في الحالة القاهرة و الشرعية.

3- فسح المجال للهيئات الدينية لمساعدة الهيئات التشريعية لتفهم الناس، و توضح لهم أن الطلاق أبغض الحلال عند الله، إلا إذا ما تعذرت الحياة الزوجية و استنفذت جميع الوسائل للإصلاح بين الزوجين و إعادة الوئام بينهما.

4- ضرورة إعادة النظر في طريقة إتمام الزواج في المجتمع الحضري حاليا، في أغلب الأمر، بحيث لا تتجاوز هده الطريقة القضايا الإدارية و التي لا تتطلب تقديم أية معلومات أو ضمانات للزوجين، في حالة حدوث الطلاق في المستقبل، فمهمة المسؤول الإداري تنحصر في مجرد الكتابة الإدارية و هذا عكس الطريقة القديمة التي كانت سائدة في المجتمع الجزائري، إذ كان يتم عقد الزواج أمام القاضي و بتوفر جميع الشروط .

5- فيما يخص النفقة، و التي في غالب الأحيان تكون الأم هي الحاضنة، يجب مراعاة غلاء المعيشة الآن في المجتمع الجزائري، و وضعية المرأة الحاضنة ماديا، و عدد الأطفال و منهم عند تحديد قيمتها.

أما دور المجتمع فيتجلى فيما يلي :

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

- التبصر و التروي قبل انعقاد الزواج و بعده و ذلك لتفادي الحالات التي ينجم عنها الطلاق، مثلا قبل انعقاد الزواج يقع على عاتقهم مسؤولية اختيار الزوجين على أسس قوية تضمن حياة مستقرة في المستقبل، و تعد هذه المرحلة النواة الأساسية لنجاح أي زواج، ومن هذه الأسس التي يجب مراعاتها هي :

أ- أن يكون الزواج في سن معقولة، بحيث يكون سن المرأة عشرين سنة و الرجل أكثر من خمسة و عشرين سنة، ذلك للتأكد من بلوغهما النضج الكامل.

ب- التأكد من وجود رغبة في الزواج لكليهما و عدم فرض الزواج من طرف الأهل و خصوصا إذا لم تكن لديهما هذه الرغبة.

ت- ترك المشورة و الرأي للمقبلين على الزواج بالدرجة الأولى مع تدخل الأهل في توجيه اختيارات أبنائهم .

ث- مراعاة الاتفاق النسبي في المستوى الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي بين الزوجين لينتج الانسجام بينهما .

- أما فيما يخص المسؤولية الملقاة على عاتق كلا الزوجين بعد الزواج لتفادي الطلاق تتمثل فيما يلي:

أ- عدم تثبت بأتفه الأمور مثلا كتقليد الزوجة المتوسطة الحال ماديا بقرينتها الغنية .

ب- التغاضي عن بعض الهفوات و الأخطاء و تفهم الزوجين أن الحياة الزوجية شبيهة بشركة يجب أن يتنازل فيها كل واحد عن بعض حقوقه و عن الكثير من عاداته و نزواته التي تعلق قبل الزواج.

- و نعتقد اعتقادا راسخا بأن الاهتمام بدراسة مشكلة الطلاق تكون من طرف جميع الهيئات المختصة فعلى الهيئات الرسمية و الحرة المختلفة و خصوصا المؤسسات الدينية أن تقوم بدورها في نشر الثقافة الزوجية الصحيحة و أن تعيد صياغة مجموعة الأعراف و القيم مما يؤدي إلى استقرار الأحوال و الأوضاع في المجتمع، كما يقع على عاتق المؤسسات التعليمية و الإعلامية دور مماثل للمؤسسات الأخرى حتى تتحقق الثمرة المرجوة والمتمثلة في إصلاح المجتمع، و هناك يستطيع القانون وحده أن يحلها بل تتدخل التربية والعادات و التقاليد و الأخلاق للحد منها .

# قائمة المصادر و المراجع

(1) قائمة المصادر :

* المصحف الشريف.
1- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2- الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 .

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
4- الأمر رقم 66 – 154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) *قائمة المراجع* :

1- الدكتور عبد الرحمان صابوني – نظام الأسرة و حل مشكلاتها في نظام الإسلام – دار الفكر 1968 – القاهرة .

2- الدكتور بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – الطبعة الرابعة 2005.

3- الأستاذ عبد الفتاح تقية – قانون الأحوال الشخصية – منشورات ثالثة 2000.

4- الدكتورة مسعودة كمال مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1855 .

5- الدكتور عفيف عبد الفتاح طبارة – كتاب روح الدين الإسلامي – عرض و تحليل لأصول الإسلام و آدابه و أحكامه تحت ضوء العلم و الفلسفة- الطبعة الرابعة و العشرون .

6- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،" فرع العقود و المسؤولية " من إعتماد الطالب اليازيد عيسات، تحت إشراف الدكتور عمر بلمامي، السنة الجامعية 2003/2002 .

7- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق " تحليل ظاهرة الطلاق كمشكلة إجتماعية في المجتمع الجزائري " ، من إعتماد الطالبين : " بغاديد غريسي، مقسم بوعلام " ، تحت إشراف الأستاذ : قوادري مختار – الدفعة 2002.

8- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق "التعويض عن الطلاق في قانون الأسرة الجزائري "، من إعتماد الطالبة : " قرندي زينب " ، تحت إشراف الأستاذة : إلياس نعيمة ، السنة الجامعية : 2005/2004 .

(3) كتب الفقه:

1- السيد سابق: فقه السنة – المجلد الثاني – دار الكتاب العربي – الطبعة الشرعية السابعة 1410 م .

2- الدكتور أبوبكر جابر الجزائري – منهاج المسلم – دار الكتب السلفية –القاهرة.

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

***المقدمة***

*ص 1*

1- الفصل التمهيدي: ماهية الطلاق و تطوره في المجتمع الجزائري *ص 4*

* المبحث الأول: مفهوم الطلاق و حكمه ص 6

* المطلب الأول: مفهوم الطلاق

*ص 6*

* المطلب الثاني: حكم الطلاق و مشروعيته

*ص 9*

* المبحث الثاني: أسباب إنحلال الرابطة الزوجية *ص 11*

* المطلب الأول: أسباب عامة

*ص 11*

* المطلب الثاني: أسباب قانونية

*ص 12*

* المبحث الثالث: تطور الطلاق في المجتمع الجزائري *ص 13*

* المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

*ص 13*

* المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

*ص 16*

# إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

2- الفصل الأول: طرق الطلاق

ص 17

* المبحث الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ص 17

* المطلب الأول: شروط المطلقين

ص 18

* المطلب الثاني: شروط صيغة الطلاق

ص 28

* المبحث الثاني: الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين ص 33

* المطلب الأول: الطلاق بالتراضي

ص 33

* المطلب الثاني: الطلاق بالخلع

ص 35

* المبحث الثالث: الطلاق بطلب من الزوجة ص44

* المطلب الأول: مفهوم الطلاق بطلب من الزوجة و الحكمة منه

ص 44

* المطلب الثاني: أنواع التطليق

ص 47

3- الفصل الثاني: أقسام الطلاق و إجراءاته ص60

* المبحث الأول: الطلاق السني و الطلاق البدعي ص 61

* المطلب الأول: الطلاق السني

ص 61

* المطلب الثاني: الطلاق البدعي

ص 62

* المبحث الثاني: الطلاق الرجعي و الطلاق البائن ص 63

## إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة


* المطلب الأول: الطلاق الرجعي و حكمه

ص 64

* المطلب الثاني: الطلاق البائن و حكمه

ص 66

* المبحث الثالث: إجراءات الطلاق ص 71

* المطلب الأول: طرق رفع الدعوى إلى المحكمة

ص 72

* المطلب الثاني: إجراءات الصلح و التحكيم

ص 73

4- الفصل الثالث: آثار الطلاق

ص 77

* المبحث الأول: العدة و أحكامها ص 77

* المطلب الأول: مفهوم العدة و أنواعها

ص 78

* المطلب الثاني: أحكام العدة

ص 80

* المبحث الثاني: الحضانة ص 81

* المطلب الأول: مفهوم الحضانة و مدتها

ص 82

* المطلب الثاني: أصحاب الحق في الحضانة و شروطها

ص 83

## إنهـــاء الرابطـــة الزوجيـــة

* المبحث الثالث: النزاع في متاع البيت و النفقة ص 87

* المطلب الأول: النزاع في متاع البيت

ص 87

* المطلب الثاني: النفقة

ص 88

الخـاتمـة

ص 92